

تمهيد:

يعتبر حق الملكية من بين الحقوق الأساسية التي عنيت التشريعات بتنظيمها ، و ذلك من خلال ضبط نطاقها و كيفية استعمالها و حمايتها ، لذا نصت المادة 674 من القانون المدني¹ ، على أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة، أي أن حق الملكية هو حق مباشر للشخص على شيء مادي معين ، بمقتضاه يكون له حق استعمال الشيء و استغلاله.

والملكية قد تقع على المنقول أو العقار ، وهذا الأخير هو محور دراستنا ، وقد نظم المشرع الجزائري أسباب كسب الملكية في المواد من 773 إلى 843 من القانون المدني الجزائري² وقد عدد المشرع الجزائري هذه الأسباب على النحو التالي: الاستيلاء، الميراث، الوصية، الالتصاق، العقد، الشفعة، الحيازة، وقد روعي في هذا الترتيب منطق معين فقد ميز المشرع بين كسب الملكية ابتداء، أي دون أن يكون لها مالك سابق ويكون هذا بالاستيلاء، ومن ثم كسبها انتقالاً من مالك سابق، عن طريق الخلافة العامة بسبب الوفاة، ويتم هذا بالميراث والوصية كما يكون الانتقال بين الأحياء، ويتم ذلك بالالتصاق العقد والشفعة والحيازة، وسننبع في دراستنا لأسباب كسب الملكية العقارية ذات الترتيب الذي أخذ به المشرع الجزائري .

¹ الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

الفصل الأول : الاستيلاء:

الاستيلاء هو السبب الأول من أسباب كسب الملكية التي نص عليها المشرع الجزائري على التوالي في الفصل الثاني من الباب الأول (حق الملكية)، من الكتاب الثالث (الحقوق العينية الأصلية)، من القانون المدني، ونظم قواعده في المادة 773.

المبحث الأول : مفهوم الاستيلاء:

بالنسبة لطبيعة القانونية للاستيلاء فيدخل في نطاق الواقع المادية كأصل عام، يُعد الاستيلاء وسيلة من الوسائل التي تكتسب بها ملكية الأشياء المباحة، ويسمى الاستيلاء في بعض التشريعات العربية بالإشغال.

المطلب الأول :تعريفه:

لاستيلاء لغة: هو وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتَّمْكِن منه. أما في الاستلاح يعرف على أنه وضع اليد على شيء مادي لا مالك له بنيته تملكه³، ولطالما كان محل الاستيلاء هو الشيء الذي لا يكون مملوكا لأحد، ما يجعل الاستيلاء حاليا سببا نادرا من أسباب كسب الملكية⁴، ولم يعُد المشرع الجزائري - كغيره من المشرعين - بين الاستيلاء الواقع على المنقول والاستيلاء الواقع على العقار، إنما جاء بنص واحد هو المادة 773 التي تقضي بملكية الأموال التي لا مالك لها من منقولات و عقارات من قبل الدولة .

³ على هذا الأساس يمكن التمييز بين الاستيلاء وللحقة فيه الأخيرة يفترض فيها أن لها مالك وضاعت منه وبالتالي لا يجوز الاستيلاء عليها ، أما الاستيلاء فيقع على شيء لا مالك له

⁴ عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، الجزء 9 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986، ص12.

المطلب الثاني: عناصره:

ويعد الاستيلاء السبب الوحيد من ضمن أسباب كسب الملكية ابتداءً، لأن الشيء محل الاستيلاء يكون غير مملوك لأحد الأشخاص قبل الاستيلاء عليه، و بالتالي لا يجوز الاستيلاء إلا في حق الملكية، الاستيلاء على النحو السابق ذكره يتكون من

عنصرين:

أ- مادي: وضع الشخص يده على شيء غير مملوك لأحد للاستئثار به وينقسم إلى:

1_ الاستئثار الحقيقي: هو أن يستحوذ الشخص على الشيء ويظهر عليه بمظاهر المالك،

2_ أما الاستئثار الحكمي: فيقصد به أن يهيئ الشخص الأسباب التي تؤدي إلى الاستيلاء

على الشيء.

إذن وضع اليد الذي يعتبر الواقعة مادية للاستيلاء، لا يشترط فيه استمراره لمدة زمنية

معينة بل يكفي مجرد تحققه.⁵

ب- معنوي: يتمثل في توافر نية التملك لدى واضع اليد، أي يجب أن تكون لديه النية

لإضافة هذا الشيء إلى ذمته المالية أو ممتلكاته، ما يعني أن من يلتقط شيئاً ثم يلقنه مرة

أخرى، فإنه لا يمتلكه ولا يعد الشيء أنه دخل في ملكه ثم تخلى عنه.⁶

⁵ على هذا الأساس ويختلف الاستيلاء عن الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية في أمرتين:

الأول: أن الاستيلاء من أسباب كسب الملكية ابتداءً، أما الحيازة فهي سبب من أسباب كسب الملكية انتقال.

الثاني: الاستيلاء يؤدي إلى كسب الملكية بمجرد وضع اليد على الشيء بنية تملكه دون حاجة لاستمرار الحالـة مدة معينة، أما الحيازة فلا تؤدي إلى

كسب الملكية إلا إذا استمرت مدة معينة

⁶ عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق، ص 17.

على أساس التقادم المكسب ببناء على تصريح طالب العقد إلا أن عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أثار جملة من الإشكاليات لأنه فتح الباب للغش لهذا تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي 147¹⁰²/08 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية ونصت المادة 04 منه على أنه يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر أو يحوز سند ملكية كما هو مبين في المادة أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته فتسليمه يند ملكية.

إذن يجب على الحائز أن يطلب إجراء تحقيق عقاري من مسؤول الحفظ العقاري المختص

إقليمياً ويُخضع تسليم السند للإجراءات والشروط التالية:

1/ أن يكون هذا العقار لم يُخضع لعمليات المسح.

2/ أن يكون من العقارات التي لا يحوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها

سندات ملكية قبل 01 مارس 1971 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية

3/ أن لا يكون العقار مندرجًا ضمن الأموال العقارية الوطنية بما فيها أراضي العرش

والأموال الوقفية.¹⁰³

4/ يجب أن ينتهي من التحقيق أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له

بالحصول على حق الملكية عن طريق التقادم المكسب، لكي يتم الاعتراف له بالأحقية

على العقار محل التحقيق.¹⁰⁴

¹⁰² المرسوم التنفيذي 147/08 المؤرخ في 19/5/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية.

¹⁰³ راجع المواد 2 و 3 من نفس المرسوم السابق الذكر

¹⁰⁴ المادة 14 من نفس المرسوم

5/ يصدر مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي مقرر بالترقيم العقاري للمحافظ العقاري

المختص إقليميا ليقوم بشهر الحقوق المعاينة وإعداد سند ملكية الذي يرسله إلى مسؤول

الحفظ العقاري الولائي بعرض تسليمه إلى المعنى.¹⁰⁵

ملاحظة : بالنسبة لشهادة الحيازة التي تسلم طبقاً للمادة 39 من قانون التوجيه 25/90

والتي يتولى إعدادها وتسليمها التي يتولى إعدادها وتسليمها رئيس المجلس الشعبي

البلدي المختص إقليميا يعد عملية التحري والتحقيق، وترتبط شهادة الحيازة جملة من

الأثار القانونية التي تجعل من صاحب السند حيازيا في مرتبة المالك وهذا ما نصت

عليه المواد 43 و 44 من نفس القانون، إذن الحائز المتحصل على سند حيازيا يمكن

له توقيع رهن رسمي لفائدة هيئات القرض كما أجاز له القيام ببعض التصرفات كأعمال

الهدم والبناء، أما أهم أثر فهو إمكانية الإحتاج بالملكية وإثارة التقادم المكسب أثناء

التصفية النهائية للوضعية القانونية للعقارات في إطار المسح العقاري ويسلم بمناسبة ذلك

الدفتر العقاري ، وفي هذا الإطار صدرت تعليمة عن وزارة المالية سنة 1994 أكدت

على أن الحائز على شهادة الحيازة يعتبر حائز حسن النية لسند ، ويعامل معاملة الحائز

الذي أتم المدة القانونية لاكتساب الملكية بالتقادم.¹⁰⁶

إذن شهادة الحيازة تساعد صاحبها على إثبات حيازته ومن ثمة كسب الملكية عن طريق

التقادم لكسب إلا أنها لا تعتبر شرطاً لذلك .

3/ تملك الثمار بالحيازة :

¹⁰⁵ المادة 15 و 16 من نفس المرسوم

لمزيد من التفصيل راجع حمدي باشا عمر، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص 95 و ما بعدها .

الحائز قد يمتلك الشيء الذي يحوزه، ما يعني تملك ثماره باعتباره مالك ، أما إذا لم تُقضى الحيازة إلى تملك الشيء استرده المالك ما يعني أن ثماره هي من حق المالك وقد ميز المشرع في هذا الصدد بين الحائز حسن النية وسيئها ، فإذا كان الحائز حسن النية فما يقضيه من ثمار يكسب ملكيتها على فرض أن الحائز جناها واستهلكها، ومن ثمة لا يعقل تكليفه بردها إلى المالك الحقيقي وأما إذا زال حسن النية يجب رد الثمار كلها للمالك بما في ذلك ما تم استهلاكه يرد قيمته، وبالتالي الثمار التي لم تقض بعد يصبح مسؤولاً عنها إذا قصر في قبضها يتحمل مسؤوليتها غير أنه يجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاجها.

¹⁰⁷ قصر في قبضها يتحمل مسؤوليتها غير أنه يجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاجها.

المطلب الرابع : الآثار الإسترداد:

الحيازة قد لا تتحقق الغرض منها وهو كسب الملكية، وبالتالي يسترد المالك الشيء من الحائز ، وبالتالي يتبعن على المالك رد ما أنفقه الحائز على الشيء من مصروفات وهذا ما نصت عليه المواد من 833 إلى 840 وقد ميزت بين ثلاثة أنواع من المصروفات .

1/ المصروفات الضرورية: وهي المصروفات الازمة لحفظ الشيء من الهلاك أو التلف،

وهذه المصروفات يلتزم المالك بردها كلها للحائز ولو كان سيء النية .

2/ المصروفات النافعة: وهي المصروفات التي تزيد في قيمة الشيء دون أن تكون

ضرورية لحفظه وقد طبق عليها أحكام الإنفاق أي المواد 784 إلى 787 بحيث يفوق بين

حسن النية وسيء النية .

¹⁰⁷ المادة 837 من القانون المدني

٣/ المصارييف الكمالية: وهي ليست ضرورية ولا تزيد عن قيمة الشيء إنما تؤدي إلى تجميله، وهذه المصاريفات لا يلتزم المالك بشيء منها ولو كان الحائز حسن النية، أي أنه للحائز الحق أن ينزع ما استحدثه بشرط أن يبعد الشيء إلى حاليه ما لم يختز المالك الاحتفاظ بالزيادة مقابل دفع قيمتها مسحتقة الإزالة أي قيمة الانفاض.

٤/ المصاروفات التي أفقها الحائز السابق : إذا كان الحائز قد دفع مصاروفات إلى الحائز الأول فيحق له أن يطالب باستردادها.

ملاحظة: مسؤولية الحائز عند ال�لاك :

يميز في هذه الحالة بين الحائز حسن النية وسبيئها: فال الأول : يسأل عن هلاك العين بقدر ما عاد عليه من فائدة يعني أنه إذا حصل على مقابل عن التلف أو تعويض من المتسبب فيه فيدفعه إلى المسترد كحالة التأمين وهذا ما نصت عليه م 842 .

أما إذا كان الحائز سبيئ النية فهو المسؤول عن التلف ولو كانرجع لسبب جنبي إلا إذا أثبتت أن الشيء كان ليهلاك أو ينطف ولو بقي في يد من استرده.

الخاتمة

بعد استعراضنا لطرق اكتساب الملكية و خاصة العقارية كما أوردها المشرع الجزائري، فإننا نجده حاول خلق نظم عقارية متكاملة و ذلك لضمان استقرار الملك و الحائزين للأملاك العقارية و ذلك بتنظيم عمليات التملك و انتقال الملكية ، إلا أن تعدد المشكلة العقارية في عمومها مرتبط بالنصوص القانونية المتعاقبة بعد الاستقلال ، و التي أظهرت اشكالية التطهير العقاري المتعلقة بتأخر المعابر لعملية المسح العام للأراضي ، ما يعني أن اكتساب الملكية في بعض الأحيان يبقى مهدد نظراً لإمكانية زواله لأي سبب كان ، و هذا ما انعكس سلباً على السوق العقارية .

الفهرس:

الصفحة

1	تمهيد
2	الفصل الأول: الاستيلاء
2	المبحث الأول : مفهومه
2	المطلب الأول تعريفه
3	المطلب الثاني: عناصره
4	المبحث الثاني: صور الاستيلاء على العقار
4	المطلب الأول: الأملال الشاغرة
5	المطلب الثاني: التركة الشاغرة أو التي لا وارث لها و المهملة
6	الفصل الثاني: كسب الملكية بسبب الوفاة
7	المبحث الأول: الميراث
7	المطلب الأول: تعريفه
7	المطلب الثاني: كيفية انتقال الملكية العقارية بالميراث
9	المطلب الثالث: حقوق دائني الموروث
10	المبحث الثاني : الوصية:
10	المطلب الأول: تعريفها
11	المطلب الثاني: أحكامها :
12	المطلب الثالث : شروط انتقال المال الموصى به في حال كان عقار

13	المطلب الرابع : المركز القانوني للموصى له :
15	الفصل الثالث : الالتصاق
15	المبحث الأول : مفهومه
15	المطلب الأول :تعريفه
16	المطلب الثاني :شروطه
17	المبحث الثاني : صور الالتصاق بالعقار :
17	المطلب الأول : الالتصاق الطبيعي
18	المطلب الثاني : الالتصاق الصناعي
23	الفصل الرابع : العقد:
24	المبحث الأول: مفهوم عقد الهبة
24	المطلب الأول :تعريف عقد الهبة
26	المطلب الثاني :أركان الهبة
28	المبحث الثاني : الأحكام الخاصة للهبة
28	المطلب الأول: شروط صحة الهبة العقارية:
31	المطلب الثاني :إمكانية الرجوع في عقد الهبة:
32	الفصل الخامس: الشفعة
32	المبحث الأول: مفهوم الشفعة:
32	المطلب الأول :تعريفها
33	المطلب الثاني : خصائص حق الشفعة
33	المطلب الثالث :أسباب الشفعة

36	المبحث الثاني: شروط و إجراءات الشفعة
36	المطلب الأول: شروط الشفعة
40	المطلب الثاني: إجراءات الشفعة :
42	المطلب الثالث: سقوط الشفعة
43	المطلب الرابع: آثار الشفعة
الفصل السادس : الحيازة والتقادم	
46	المبحث الأول : الأحكام العامة للحيازة:
46	المطلب الأول: تعريفها
47	المطلب الثاني : عناصر الحيازة
48	المطلب الثالث: شروط الحيازة
50	المطلب الرابع: انتقال الحيازة للخلف
51	المطلب الخامس : زوال الحيازة
52	المطلب السادس: حماية الحيازة
55	المبحث الثاني: آثار الحيازة(التقادم المكسب)
56	المطلب الأول: شروط التقادم المكسب:
57	المطلب الثاني : وقف و انقطاع التقادم
59	المطلب الثالث: آثار التقادم المكسب:
62	المطلب الرابع: الآثار الإسترداد
63	الخاتمة

تمهيد:

يعتبر حق الملكية من بين الحقوق الأساسية التي عنيت التشريعات بتنظيمها ، و ذلك من خلال ضبط نطاقها و كيفية استعمالها و حمايتها ، لذا نصت المادة 674 من القانون المدني¹ ، على أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة، أي أن حق الملكية هو حق مباشر للشخص على شيء مادي معين ، بمقتضاه يكون له حق استعمال الشيء و استغلاله.

والملكية قد تقع على المقول أو العقار ، وهذا الأخير هو محور دراستنا ، وقد نظم المشرع الجزائري أسباب كسب الملكية في المواد من 773 إلى 843 من القانون المدني الجزائري² وقد عدد المشرع الجزائري هذه الأسباب على النحو التالي: الاستيلاء، الميراث، الوصية، الالتصاق، العقد، الشفعة، الحيازة، وقد روعي في هذا الترتيب منطق معين فقد ميز المشرع بين كسب الملكية ابتداء، أي دون أن يكون لها مالك سابق ويكون هذا بالاستيلاء، ومن ثم كسبها انتقالاً من مالك سابق، عن طريق الخلافة العامة بسبب الوفاة، ويتم هذا بالميراث والوصية كما يكون الانتقال بين الأحياء، ويتم ذلك بالالتصاق العقد والشفعة والحيازة، وسننبع في دراستنا لأسباب كسب الملكية العقارية ذات الترتيب الذي أخذ به المشرع الجزائري .

¹ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم

الفصل الأول : الاستيلاء:

الاستيلاء هو السبب الأول من أسباب كسب الملكية التي نص عليها المشرع الجزائري على التوالي في الفصل الثاني من الباب الأول (حق الملكية)، من الكتاب الثالث (الحقوق العينية الأصلية)، من القانون المدني، ونظم قواعده في المادة 773.

المبحث الأول: مفهوم الاستيلاء:

بالنسبة لطبيعة القانونية للاستيلاء فيدخل في نطاق الواقع المادي كأصل عام، يُعد الاستيلاء وسيلة من الوسائل التي تكتسب بها ملكية الأشياء المباحة، ويسمى الاستيلاء في بعض التشريعات العربية بالإشغال.

المطلب الأول: تعريفه:

لاستيلاء لغةً: هو وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتَّمْكُن منه. أما في الاصطلاح يعرف على أنه وضع اليد على شيء مادي لا مالك له بنيَّة تملكه³، ولطالما كان محل الاستيلاء هو الشيء الذي لا يكون مملوكاً لأحد، ما يجعل الاستيلاء حالياً سبباً نادراً من أسباب كسب الملكية⁴، ولم يتميز المشرع الجزائري - كغيره من المشرعين - بين الاستيلاء الواقع على المنقول والاستيلاء الواقع على العقار ، إنما جاء بنص واحد هو المادة 773 التي تقضي بملكية الأموال التي لا مالك لها من منقولات و عقارات من قبل الدولة .

³ على هذا الأساس يمكن التمييز بين الاستيلاء واللقطة فهذه الأخيرة يفترض فيها أن لها مالك وضاعت منه وبالتالي لا يجوز الاستيلاء عليها ، أما الاستيلاء فيقع على شيء لا مالك له

⁴ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، الجزء 9 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1986، ص 12.

المطلب الثاني: عناصره:

ويعد الاستيلاء السبب الوحيد من ضمن أسباب كسب الملكية ابتداء، لأن الشيء

محل الاستيلاء يكون غير مملوك لأحد الأشخاص قبل الاستيلاء عليه، و بالتالي لا

يجوز الاستيلاء إلا في حق الملكية، الاستيلاء على النحو السابق ذكره يتكون من

عنصرين:

أ- مادي: وضع الشخص يده على شيء غير مملوك لأحد للاستئثار به وينقسم إلى:

1_الاستئثار الحقيقي: هو أن يستحوذ الشخص على الشيء و يظهر عليه بمظاهر المالك،

2_أما الاستئثار الحكمي: فيقصد به أن يهيئ الشخص الأسباب التي تؤدي إلى الاستيلاء

على الشيء.

إذن وضع اليد الذي يعتبر الواقعة مادية للاستيلاء، لا يشترط فيه استمراره لمدة زمنية

معينة بل يكفي مجرد تحققه.⁵

ب- معنوي: يتمثل في توافر نية التملك لدى واضع اليد، أي يجب أن تكون لديه النية

لإضافة هذا الشيء إلى ذمته المالية أو ممتلكاته، ما يعني أن من يلتقط شيئاً ثم يلقنه مرة

أخرى، فإنه لا يمتلكه ولا يعد الشيء أنه دخل في ملكه ثم تخلَّ عنده.⁶

⁵ على هذا الأساس ويختلف الاستيلاء عن الحيازة كسب من أسباب كسب الملكية في أمرين:

الأول: أن الاستيلاء من أسباب كسب الملكية ابتداء، أما الحيازة فهي سبب من أسباب كسب الملكية انتقال.

الثاني: الاستيلاء يؤدي إلى كسب الملكية بمجرد وضع اليد على الشيء بنية تملكه دون حاجة لاستمرار الحال مدة معينة، أما الحيازة فلا تؤدي إلى كسب الملكية إلا إذا استمرت مدة معينة

⁶ عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق، ص17.

البحث الثاني : صور الاستيلاء على العقار :

الاستيلاء في التعريف السابق محله شيء غير مملوك لأحد، هذا ما يعني أن الاستيلاء لا يصلح كسبب لكسب أي حق عيني آخر غير الملكية، ذلك أن الحقوق العينية الأخرى ترد بالضرورة على شيء مملوك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وبالرجوع لنص المادة 773 من القانون المدني نجدها تكلمت عن صنفين من الأموال العقارية التي يمكن تملكها عن طريق الاستيلاء ألا وهي :

أ- الأموال الشاغرة: يدخل في مفهوم المال الشاغر العقار مع أن هذه التسمية لا تعني العقارات غير المملوكة لأحد ابتداءً لأنها تدخل تلقائياً في ملكية الدولة والتي جاء النص عليها في المواد 17 و 18 من الدستور والمواد 773 و 780 من القانون المدني .
وبالإضافة للمواد 15، 16 ف 02، 18 ف 04، 139 ف 02، 48 من قانون الأموال الوطنية 30/90 المعدل والمتمم⁷ ، بالإضافة للمادة 180 من المرسوم 12 / 27 المعدل والمتمم الخاص بشروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها وضبطها⁸ .
وانطلاقاً من المواد السابقة الذكر فإن الدولة تعتبر مالكة للأراضي الموات أي الأرضي غير المنتجة والغابات والجبال غير المزروعة والبراري والأراضي الصحراوية الخالية، فرغم أن ملكية الدولة لهذه الأرضي ملكية ضعيفة إلا أنه لا يمكن للأفراد تملكها

⁷ القانون رقم 30/90 المورخ في 1/12/1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية المعدل و المتمم ،جريدة الرسمية رقم 52 المورخة في 1990/12/2

⁸ المرسوم التنفيذي رقم 12 / 427 المورخ في 16/12/2012 المحدد لشروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها وضبطها جريدة رسمية رقم 69 المورخة في 19/12/2012.

عن طريق الاستيلاء لأن هذا الأخير يفترض عدم وجود مالك سابق لها، على الرغم أن عدم

استعمال أو استغلال العقار لا يؤدي إلى سقوط ملكيته على أساس التقادم المسلط.⁹

بـ-التركة الشاغرة أو التي لا وارث لها و المهملة: تؤول أموال التركة التي لا وارث لها أو المهملة إلى الدولة باعتبارها مالاً شاغراً مهما كانت محتوياتها أي بما فيها العقارات؛ وهذه الفكرة مسقة من الشريعة الإسلامية بخلاف القوانين الغربية التي تجعل الدولة وارث لمن لا وارث له، إذن الدولة لا تملك تركة الشاغرة عن طريق الميراث إنما سبب كسب الملكية هو القانون، لهذا إذا ترك المتوفى وصيحة فإنها تنفذ كلها وإن استغرقت كل الترفة و لا يتوقف تنفيذها على إجازة الدولة، وعليه فإن حق الدولة على هذه الترفة لا يسقط

بمضي 33 سنة.¹⁰

وقد أكد المشرع الجزائري في المواد 51 و 52 من ق 30/90 المعديل والمتمم لأيولة الترکات الشاغرة إلى ملكية الدولة وكذا المواد من 174-179 من المرسوم التنفيذي . 427/12

إذن وبالرغم من أن المادة 773 قد اعتبرت أن الأماكن التي لا وارث لها تعد ملكاً من أملاك الدولة، إلا أن هذا لا يعني أن إلحاقي هذه الأماكن والتي من بينها العقارية أن يتم بفوة القانون، بل يجب على الجهات الإدارية المختصة أن تتخذ جملة من الإجراءات لأيولة هذه الترفة الشاغرة لملكية الدولة الخاصة، والذي يتم إلا بعد القيام بمجموعة من البحوث والتحريات تبدأ بإصدار حكم قضائي من جهات القضاء العادي يصرح بانعدام الوارث

⁹ لمزيد من التفصيل انظر ليلي زروقي، حمدي باثا عمر ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، الجزائر 2013 ، ص ص 106-108.
¹⁰ أسامة عثمان،أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة و الخاصة ، في ضوء القضاء و الفقه،منشأة المعارف،السكندرية (د.ت)،ص303

ووضع التركة تحت الحراسة القضائية، وبعد انقضاء الأجل المتضمن في الحكم الذي صرخ
بانعدام الوارث يستصدر الوالي حكم جديد لإعلان شغور وتسليم التركة لإدارة أملاك الدولة
بالولاية التي تكلف بتسيرها إلى حين انقضاء الآجال المقررة قانوناً بعدها يتم إدماجها نهائياً
في ملكية الدولة الخاصة كما تعفى الدولة من إتباع هذه الإجراءات في حال شرع في عملية

المسح العقاري في المنطقة التي توجد بها الأملاك الشاغرة .¹¹

الفصل الثاني: كسب الملكية بسبب الوفاة :

تنتقل الملكية بسبب الوفاة إما بالميراث أو الوصية، فال الأول يحقق خلافة عامة للوارث،
أما الثانية خلافة عامة أو خاصة للموصي له فتكون الخلافة عامة إذا أوصى له بجزء
شائع من التركة كلها، وتكون خاصة إذا أوصى له بجزء معين من أموال التركة، وعليه
فتشتّت الوصية عن الميراث كسب لكسب الملكية فيما يلي :

- ❖ أن الخلافة بسبب الميراث تتم بقوه القانون فلا دخل إرادة المورث أو الوارث فيها، أما
الخلافة بسبب الوصية فتتم بتصرف إرادي من قبل الموصي.
- ❖ تختلف الوصية عن الميراث من حيث التوقيت الذي تترتب فيه أحكام كل منها،
بمعنى أن الميراث يعد سبباً لكسب الملكية، لأن حق الورثة يثبت من وقت إصابة المورث
بمرض الموت، لأن تصرفاته تقيد بمجرد ثبوت مرض الموت لصالح الورثة، أما بالنسبة
للوصية فتعد خلافة اختيارية، ولذلك لا أحكام لها مطلقاً قبل الوفاة، لأنها غير ملزمة
للموصي ولو في فترة مرض الموت.

¹¹ لمزيد من التفصيل انظر ليلي زروقى ،حمدى باشا عمر، المرجع السابق، ص ص 268 _ 274 .

وليهذا ستدرس كلاً المبين بشيء من التفصيل فيما:

المبحث الأول : الميراث:

طبقاً للمادة 774 من القانون المدني يعُد الميراث سبباً من أسباب كسب الملكية العقارية والمنقوله، وقد نظم المشرع أحکام الميراث في المواد من 127 وما بعدها من قانون الأسرة.¹²

المطلب الأول: تعریفه

يعرف الميراث بأنه أيلولة الحق إثر وفاة صاحبه إلى الوارث بقوة القانون دون الاعتداد بإرادة المورث، أي أن الوارث يخلف مورثه، أي له ما لمورثة من حقوق، وعليه التزاماته في حدود الأموال المتزوجة وتعُد قواعد الميراث في التشريع الجزائري من النظام العام، بل قام المشرع بنكريس جملة من القواعد الخاصة لمحاربة الغش والتحايل على أحکامه، كما تطرقت المادة 15 من الأمر 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري¹³ على أثر الوفاة كسبب نقل الملكية وما يهمنا لاعتبار الميراث سبباً لاكتساب الملكية العقارية ما يلي.

¹² القانون رقم 11/84 المزدوج في 9/6/1984 العدل و العتم

¹³ الأمر رقم 74/75 المزدوج في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية رقم 52 المزدوجة في 18/11/1975.

المطلب الثاني : كيفية انتقال الملكية العقارية بالميراث .

لا ينتقل حق الانتفاع والاستعمال والسكن بالميراث لأنها تنتهي بموت المورث حتى وإن حصلت الوفاة قبل انتهاء الوقت المحدد للانتفاع، وهذا ما نصت عليه المادتين 856 و 857 من القانون المدني على خلاف حق الارتفاق الذي ينتقل بالميراث بانتقال ملكية العقار المرافق إلى الوارث وذلك طبقاً لنص المادة 868 من القانون المدني، أما بالنسبة لحق الملكية العقارية فلم يستلزم المشرع شهر حق الإرث لاكتساب ملكية العقارات الموروثة لأن الخلافة في الملكية أساسه الوفاة فقط وهذا طبقاً لنص المادة 15 من المرسوم 74/75، إلا أنه يجب التمييز بين اكتساب الملكية العقارية وبين أيلولتها للورثة وهذه المسألة الأخيرة متوقفة على شهر ما يطلق عليه الشهادة التوثيقية التي تحرر من قبل المؤذن تفيد انتقال الملكية العقارية من المالك إلى الورثة والموصى لهم، إذن هي مجرد وسيلة أو أداة فنية لشهر حق الإرث في مجموعة البطاقات العقارية لأنها تعد من العقود التصريحية بحيث يحدد فيها الورثة والأنصبة وتحدد محتويات التركة بما فيها العقارات والتي تحدد بالتفصيل وتشير هذه الشهادة في مكان وجود العقارات وتنقل بذلك الملكية للورثة ولكن ملكية شائعة¹⁴، وقد نصت المادة 99 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري¹⁵ آجال شهر الشهادة التوثيقية المحددة بـ 2 أشهر من يوم الالتماس ويمدد الآجال إلى أربعة أشهر إذا كان أحد المعنين مقيناً بالخارج، ومن ناحية أخرى فقد نصت نفس المادة على أن الورثة أي أصحاب الحقوق العينية جدد مسؤولين مدنياً إذا لم يقدم هذا الالتماس بعد 6

¹⁴ ليلي زروقي ، عمر حمدي بلثا، المرجع السابق، ص 230.

¹⁵ المرسوم رقم 76 / 63 المزدوج في 25 / 3 / 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 13 / 4 / 1976.

أشهر من الوفاة إذن الهدف من استحداث هذه الأداة الفنية لشهر حق الإرث في مجموعة البطاقات العقارية هو الحفاظ على سلسلة انتقال الملكية العقارية وكذلك لتمكن الوارث من التصرف في حصته لأن المرسوم 63/76 يؤكد أنه لا يمكن القيام بأي إجراء للإشهاد في المحافظة العقارية في حالة عدم وجود إشهاد مسبق أو مقارن للعقد أو القرار القضائي أو لشهادة الانتقال عن طريق الوفاة يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير وبالتالي يتضح جلياً أنه لا يمكن القيام بشهر عقد يتضمن التصرف في عقار ما لم يكن هناك شهر مسبق للمحرر الذي كان سبباً في انتقال العقار المتصرف فيه .¹⁶

إلا أنه يجب التأكيد أن عدم شهر حق الإرث لا يحرم الوارث من ملكيته لعقارات التركة لأن سبب الملكية هو الميراث وليس شهر حق الإرث .

المطلب الثالث : حقوق دائني الموروث :

يجب التمييز بين الدائن العادي والدائن صاحب التأمين في حياة المورث، بالنسبة لهذا الأخير فإن حقوقه غير مهددة أما الدائن العادي يجب حمايته من خطرين :

❖ مزاحمة دائني الوارث له في استيفاء حقه .

❖ التصرفات التي يجريها الوارث في أموال التركة .

بالنسبة للحالة الأولى لا تعتبر التركة ضماناً عاماً لدائني المورث، وعليه فهي تنتقل للورثة وكأنها محملة بحقه عيني تبعي لصالح الدائنين العاديين مما يتربّ عليه عدم جواز مزاحمة دائني الورثة لدائني المورث لأن ديون المورث مقدمة على ديون الورثة .

¹⁶ المادة 88 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري

أما بالنسبة للحالة الثانية أي في حال تصرف الوارث في التركة قبل سداد ديونها، خاصة إذا كان الشيء المتصرف فيه عقارا فالعبرة هنا بالشهر لأن المتصرف إليه لا يستطيع أن يشهر تصرفه إلا إذا كان الوارث المتصرف قد أشهر انتقال العقار إليه، وبالتالي فإن حقوق دائني المورث مضمونة، أما إذا كان الوارث قد تصرف بالعقار بعد شهر حقه طبقاً لنص المادة 88 من المرسوم 63/76 فمن المفروض وهذا ما أخذت به بعض التشريعات صراحة - أن دائني المورث يكون لهم الحق في تقييد حقهم إلا أن المشرع لم ينص على إجراءات افتتاح التركة وتصفيتها وضمانات دائني التركة، كما أن قانون الشهر العقاري لم ينص على جواز التأشير بالمحررات التي تتضمن ديوناً عادية على المورث، وهذا ما يجب أن يباح لدائنين العاديدين حتى يمكننا المفاضلة بين حماية دائني المورث وحماية

المتصرف إليه .¹⁷

¹⁷ لمزيد من التفصيل انظر شوقي بنassi ، احكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة، الجزائر 2009 ، ص 268_270.

المبحث الثاني : الوصية:

بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجده نظم موضوع الوصية في الكتاب الرابع منه في فصله الأول من المادة 184 إلى المادة 201 حيث حدد تعريفها ثم ذكر مقدارها ، و حدد أطرافها كما تكلم عن إثباتها وهذا ما سنحاول تحديده باختصار :

المطلب الأول: تعريفها :

عرفها المشرع الجزائري في المادة 184 من قانون الأسرة على أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، ادن المشرع الجزائري أكد أن الوصية ليست عقد¹⁸، وعليه يمكن تعريفها على أنها تصرف بإرادة منفردة بطريق التبرع مضاف إلى ما بعد الموت يهدف إلى نقل ملكية شيء أو صنف آخر إلى الموصى له ،فالمتفق عليه هو أنها تمليك تبرعي.¹⁹.

المطلب الثاني: أحكامها :

أورد المشرع الجزائري جملة من الأحكام التي تخص الوصية نظرا لأهميتها البالغة و هي كالتالي:

- ✓ تنشأ الوصية بإرادة الموصى بحيث يمكن له أن يوصي بالأموال التي يملكها أو حتى منفعة .²⁰

¹⁸ بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ج 2 الميراث و الوصية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1994 ،ص 231.

¹⁹ لمزيد من التفصيل انظر محمد زهور ، الوصية في القانون المدني الجزائري الشريعة الإسلامية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،1991 ،ص 30.

²⁰ المادة 190 من قانون الأسرة

طرق اكتساب الملكية العقارية

- ✓ يمكن للموصى أن يتراجع عن الوصية صراحة أو ضمنا ، كما أن للموصى له الحق في قبول أو رفض الوصية أو ضمنا لكن بعد وفاة الموصى .²¹
- ✓ يجب أن لا تزيد الوصية عن ثلث التركة و كل زيادة عن الثلث لابد من إجازتها من قبل الورثة، و كما لا تجوز الوصية للوارث إلا بعد إجازتها من قبل الورثة .²²
- ✓ رهن المال الموصى لهى لا يعد رجوعا في الوصية .
- ✓ تثبت الوصية إما بتصريح أمام الموثق من قبل الموصى و تحرير عقد بذلك و في حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم يؤشر به على أصل الملكية و هذا ما نص عليه المادة 9 سواء أكان المال الموصى به عقار أو منقول .²³

المطلب الثالث : شروط انتقال المال الموصى به في حال كان عقار
بالرجوع لنصوص القانون المدني و قانون تأسيس السجل العقاري فإننا لا نجد نصا يوجب شهر الوصية و إن تم تحريرها أمام موثق و كانت متعلقة بعقار ، لأن المادة 16 من الأمر 75/74 لا تشير في فقراتها سوى للعقود و الاتفاقيات و لم تأتي على ذكر الوصية ، ولعل مرد ذلك أن المشرع لما نص في المادة 15 من نفس المرسوم على أن انتقال الملكية في حال الوفاة يتم بقوة القانون ، وبالتالي لا حاجة لشهر ، لأنه كما سبق و

²¹ راجع المواد 192 و 197 من قانون الأسرة

²² راجع المواد 185 و 189 من قانون الأسرة

²³ المادة 191 من قانون الأسرة

أن ذكرنا الوصية تعتبر من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، فهي متعلقة بواقعة

الوفاة كميراث فلا مانع ادن من تمديد نفس الحكم الذي قرره المشرع في هذا الشأن .²⁴

تنص المادة 39 من المرسوم رقم 76/63 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري على أنه

يتم إشهار شهادة موثقة بعد الوفاة تثبت انتقال المشاع للأملاك باسم مختلف الورثة و

الموصى لهم بالإضافة لنص المادة 15 من الأمر 75/74 التي تنص على انتقال الحقوق

العينية العقارية عن طريق لوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية ، و

عليه فإن انتقال العقار الموصى به ينتقل إلى الموصى له من يوم الوفاة في حالة عدم رد

الموصى للوصية إلا أن أيلولة هذا العقار للموصى له متوقف على عملية الشهر التي

تستوجب الشهادة التوثيقية المثبتة لفحوى الوصية و هذا طبقاً لنص المادة 91 من المرسوم

76/63 و من ناحية أخرى و طبقاً لنص المادة 191 ف 02 من قانون الأسرة التي

جاءت عامة ، فنعتقد أن الوصية إذا كان محلها عقار وقام مانع قاهر يحول دون تصريح

الموصى لوصيته أمام موثق فإن الوصية العرفية أو الشفهية تكون مقبولة ولكن بشرط

استصدار حكم من القضاء يقضي بإثبات الوصية ويؤشر بهذا الحكم على هامش أصل

الملكية وعليه إذا لم تشهر الوصية فإن نصيب الموصى له يظل ضمن نصيب الورثة.

إذن الأصل أن تشهر الوصية بعد وفاة الموصى و مع ذلك يجوز لهذا الأخير أن يشهرها

قبل وفاته فإن بقي مصراً عليها لغاية وفاته تنتقل الملكية للموصى له بمجرد الوفاة و عدم

الرد ، أما إذا رجع عنها قبل وفاته فتزول الوصية شريطة التأشير بالرجوع .²⁵

²⁴ لمزيد من التفصيل راجع محمد زهور ، المرجع السابق، ص 152_153 وحمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة ، الجزائر .30، 2000، ص.

المطلب الرابع : المركز القانوني للموصى له :

انتهينا أن انتقال ملكية المال الموصى به يتم بمجرد الوفاة ، و لكن تكتسب غير مستقرة بسبب عدم لزومها للموصى له إلا إذا قبلها، و يتربت على اكتساب الملكية فور الوفاة أن ثمار المال و نماءه تكون من حق الموصى له من يوم الوفاة بشرط عدم ردها هذا من ناحية .

و من ناحية أخرى فإن خلافة الموصى له للمورث قد تكون في بعض الأحيان عامة و في أحيان أخرى خاصة ، و لهذه المسألة أهمية بالغة بالنسبة للموصى له فيما يلي :

❖ تأثير الموصى له بديون التركة :

إذا كانت التركة معسرة فتأخذ الديون بالأسبقية على الوصية و ما تبقى يؤول للورثة أما إذا كانت التركة ميسرة و كان الموصى له خلفا خاصا فإنه في هذه الحالة لا يتأثر بما للتركة من ديون ، فيجب على الورثة أن يوفوا بالديون المستحقة من غير المال الموصى به، وبالتالي يجعل الموصى له على العين الموصى بها أما إذا أراد الدائرون التنفيذ على أموال التركة فللموصى أن يطالبهم بقصر على المال غير الموصى به ، أما إذا لم يهتم الموصى له بالاحتفاظ بالشيء الموصى به ، فله الحق في أن يأخذ من أموال التركة بقدر الوصية شريطة أن لا تتجاوز القدر المسموح به قانونا و هو ثلث .

²⁵ لمزيد من التفصيل انظر محمد زهور المرجع السابق، ص46 و ما بعدها.

طرق اكتساب الملكية العقارية

أما إذا كان الموصى له خلفا عاما فإنه يأخذ حكم الورثة بحيث يتلزم بديون التركة في حدود ما انتقل له من أموالها و يكون موقف التركة من تصرفه في مال من أموالها هو نفس موقفهم من دائني الوارث و تصرفه .²⁶

❖ حماية الموصى له من تصرفات الورثة :

الأصل العالم هو اكتساب الموصى له للملكية يكون بالوفاة ، و من ثمة فمن المفترض أن لا يتصرف الوارث في المال الموصى به باعتباره ليس مالك ، إلا أن المشكل يطرح في الفترة بين الموت و الشهر الذي حصل بعد الوفاة في حال شهرهم للشهادة توثيقية إذا كان المال الموصى به عقار ، فالأرجح أن ملكية العقار الموصى به تنتقل و تصرف الوارث في هذه الحالة صحيح ، و يكون من حق الموصى له ان يحمي حقوقه بوصفه دائنا عاديا للتركة.²⁷

²⁶ لمزيد من التفصيل راجع عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 97 وما بعدها.
²⁷ راجع المادة 188 من القانون المدني و التي تجعل أموال المدين ضامنة للوفاء بديوبنه.

الفصل الثالث : الالتصاق

الالتصاق هو السبب الرابع من أسباب كسب الملكية التي نص عليها المشرع الجزائري على التوالي في الفصل الثاني من الباب الأول (حق الملكية)، من الكتاب الثالث (الحقوق العينية الأصلية) من القانون المدني، ونظم قواعده في المواد من 778 إلى 791 ، وسمى أيضاً بالإلتحاق أو الاتصال في بعض التشريعات.

المبحث الأول : مفهومه

لم يحدث أي خلاف بين الفقهاء حول تعريف الالتصاق، فقد اشتملت جميع التعريفات على العناصر التي يجب أن يتتوفر عليها الالتصاق.

المطلب الأول : تعريفه :

يعرف الالتصاق أنه اندماج شيئاً اندماجاً مادياً ، بحيث لا يمكن فصل أحدهما على الآخر،²⁸ ويصفه سبباً لاكتساب الملكية يترتب عليه أن يكسب مالك الشيء الأصلي ملكية الشيء الذي التصدق به إذا تعذر نزع هذا الأخير، أي يجب أن يكون الاندماج تاماً بحيث يتغدر الفصل بين الشيئين دون تلف يلحق بأحدهما أو كليهما، فالكنز المدفون في الأرض لا يعتبر ملتصقاً بها ، لأنه يمكن فصله عن الأرض دون تلف، و لهذا لا يمكن القول أن صاحب الأرض يتملك الكنز عن طريق الالتصاق.²⁹

²⁸ لم يعرف المشرع الجزائري الالتصاق إنما تعرض لعناصره و هذا خلافاً لما قام به المشرع الفرنسي فقد عرف الالتصاق طبقاً لنص المادة 546 و أطلق عليه مصطلح الإلتحاق

²⁹ عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق، ص 243.

و عليه الالتصاق يعتبر واقعة قانونية خالصة لأن الاتحاد بين شيئين واقعة مادية يرتب القانون عليها أثر معين ، يتمثل في اكتساب مالك الشيء الأصلي ملكية الشيء الفرعى³⁰، إلا أن البعض يرى أن من باب العدالة أن يتملك مالكي الشيء بعد الاتحاد ملكية شائعة ، غلا أن المشرع تبنى اتجاهها آخر بناء على اعتبارات أخرى و ملك صاحب الشيء الأصلي ، مع تعويض مالك الشيء التابع.³¹

المطلب الثاني : شروطه :

- انطلاقا من التعريف السابق يمكن تلخيص شروط الالتصاق في ما يلى³² :
- ✓ أن يكون هناك شيئين ماديين متميزين ، سواء كانا عقاريين أو منقولين ، و تبعا لذلك لا يخضع إصلاح الشيء أو تحسينه إلى قواعد الالتصاق ، بل تطبق عليه المواد الخاصة بالمصروفات .
 - ✓ أن يكون الشيئين متفاوتين في الأهمية ، إذ فرض ف الالتصاق وجود شيء أصلي و آخر تابع ، بحيث لا يمكن تصور وجود الشيء التابع بدون الشيء الأصلي .
 - ✓ أن ينحد الشيئين ماديا ، بحي يبتعد الفصل بينهما دون تلف و تبعا لذلك لا تسري قواعد على العقارات بالشخص أو الكنز الموجود في الأرض.

³⁰ آسيا جرورو، المباني المقاومة على أرض الغير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، فرع عقود و مسؤولية جامعة بن عثمون، 2003/2004، ص12.

³¹ رمضان أبو السعود ، الوجيز في شرح الحقوق العينية الأصلية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص202
³² لمزيد من التفصيل راجع عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 244 وما بعدها .

✓ أن يكون الشيئين مملوكيين عند الالتصاق لمالكين مختلفين ، فإذا كانا مالك واحد، لا يكون الالتصاق سبباً لتملك الشيء الجديد ، و مثال ذلك إذا قام مالك الأرض بإنشاء بناء عليها .

✓ أن لا يكون هناك اتفاق سابق على تحقيق الاندماج.

المبحث الثاني : صور الالتصاق بالعقار :

الالتصاق بالعقار إما أن يكون طبيعياً دون تدخل الإنسان و يطلق عليه الالتصاق الطبيعي ، ولما أن يكون بفعل الإنسان و يطلق عليه الاتصال الصناعي و هذا ما سنأتي على تفصيله تبعاً .

المطلب الأول : الالتصاق الطبيعي :

و يراد به الحالات التي تؤدي إلى زيادة رقعة الأرض بسبب المياه و قد ميز المشرع في هذه الحالة من الالتصاق ما قد يؤول إلى ملكية الدولة و هذا ما نص المادة 779 و المادة 780 بحيث تعتبر ملكاً للدولة الأراضي التي ينكشف عليها البحر ، و كذا الأراضي التي تتكشف عن المياه الراكدة أو البحيرات و البرك .³³

³³ انظر المواد 15 ف 04 و م 16 ف 1 من قانون الأملاك الوطنية بالإضافة للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 427/12 الخاص بشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة .

طرق اكتساب الملكية العقارية

كما نصت المادة 781 على أنه الأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها و الجزر التي تتكون من مجراه وقد اطلق على هذه الحالة مصطلح الطرح و تخضع ملكيتها لقوانين خاصة³⁴.

أما بالنسبة للملكية التي قد تؤول للأفراد فقد نصت عليها المادة 778 وهي الأرض التي تتكون من ما يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكاً للمالكين المجاورين و أطلق على هذه الحالة مصطلح الطمي³⁵ و عليه يشترط أن يكون الجزء الزائد المترسب متصل بالأرض الأصلية لأن سبب الملكية هو الالتصاق فلو فصلها طريق عام أو مجراه عام و بقيت المياه تجري بينه وبين الأرض الأصلية فلا يأخذ حكم الالتصاق ، كما يشترط أيضاً أن يكون الزيادة حصلت دون تدخل الإنسان ، فلو أن صاحب الأرض وضع حواجز في النهر لتساعد على الترتيب يعد متعمدياً على مجراه النهر .

ملاحظة : تنص المادة 780 في فقرتها الأخيرة على أنه لا تزول ملكية ، مالكي الأرضي التي تطغى عليها المياه . بالإضافة و بالرجوع للمادة 19 من المرسوم 427/12 و بالرجوع لأحكام قانون المياه فإن مالكي الأرضي المتضررين من جراء تحول مجراه النهر في حال عدم إمكانية إصلاح المجرى القديم يجب تعويضهم في حدود قيمة الأرض التي خسرها كل منهم بحيث يستفيد ملاك الأرضي التي يخترقها المجرى الجديد من التعويض كما هو الحال في مجال نزع الملكية لمنفعة العامة .

³⁴ و هذا ما أكدته المواد 16_24 من المرسوم التنفيذي 427/12 الخاص بشروط و كيفيات إدارة و تسخير الأموال العمومية و الخاصة التابعة للدولة

³⁵ و هذا ما أكدته المادة 21 من المرسوم التنفيذي 427/12 الخاص بشروط و كيفيات إدارة و تسخير الأموال العمومية و الخاصة التابعة للدولة .

المطلب الثاني :الاتصال الصناعي :

تعتبر الأرض هي الأصل لهذا كل ما يتصل بها يتبعها، لأن الأرض تتميز عن باقي العقارات بأنها ثابتة و دائمة بصورة مطلقة ، أما البناء و الغراس ، فعلى الرغم من أنها تعتبر عقارات بالطبيعة ، إلا أن ثباتها و ديمومتها أمر نسبي فالنبات قد يموت و البناء قد ينهدم ، و لهذا نصت المادة 782 على أنه كل ما على الأرض أو تحتها من غراس أو بناء منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض و إقامه على نفقته و يكون مملوكا له هذا يعني أن المشرع أقام قرينة مفادها أن كل ما يقام على الأرض هو لمصلحة مالك الأرض إلى أن يثبت العكس³⁶ ، أي يجوز للأجنبي أو الغير أن يثبت أنه هو من أقام هذه المنشآت على نفقته أو أن صاحب الأرض خوله ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في إقامتها بجميع طرق الإثبات و هذا ما أكدته الفقرة 02 من نفس المادة .

و على هذا الأساس فإن حالات الاتصال الصناعي بالعقار يمكن تصنيفها إلى 3 حالات و هي كالتالي :

1/ إقامة صاحب الأرض منشآت بمواد مملوكة لغيره :

إن صاحب الأرض يتملك البناء أو المنشآت المشيدة مادامت المواد المملوكة للغير قد اندمجت ماديا في العقار و وبالتالي أصبحت جزء منه فتأخذ حكم الأصل و لكن يتشرط توافر

ما يلي³⁷ :

³⁶ أميا جرورو، المرجع السابق ، ص 9.

³⁷ راجع نص المادة 783 من القانون المدني

▪ الإنداج المادي في العقار الأصل: و من ثمة إن المنقول المرصود لخدمة العقار لا يصبح مملوك لصاحب العقار ولو أنه أصبح عقار بالشخص ، لأن المنقول بقي محفوظ بطبيعته و مميزا في وجوده.

▪ إذا لم تكن المواد من التي تستعمل في تشييد البناء كأن تكون تمثالا أو أثر قديم يدخله وبالتالي صاحب الأرض لا يتملكه بالالتصاق فيجوز لصاحب طلب نزعه ولو ترتب على ذلك ضرر جسيم للبناء أما صاحب المواد فله أن يستردتها بشرط :

✓ أن يكون ممكنا نزع المواد دون الحق ضرر للبناء .
✓ أن ترفع دعوى الاسترداد خلال سنة من يوم عمله يدمج المواد في المنشآت وهي مدة سقوط لا تخضع للوقف أو الانقطاع وإذا تعذر استرداد فيتملكها صاحب الأرض ويعطي مبلغ قابلها وإذا كان سوء النية فيجب عليه تعويض مالك المواد ، وفي حال استرداد المواد فإن نزعها يكون على نفقة مالك الأرض .³⁸

2/ إقامة شخص منشآت بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره :

و هذا الغرض كثير الحدوث و يفترض في هذه الحالة أن تكون إقامة المنشآت دون رضا صاحب الأرض، إلا أنه يجب التمييز بين إذا كان من أقام المنشآت يعلم أو لا يعلم أن الأرض مملوكة للغير و العبرة بوقت علمه هو وقت إقامة المنشآت و على ذلك تميز في الحكم بين :³⁹

أ-إذا كان من أقام المنشآت سوء النية : طبقا لنص م 784 فهناك فرضين :

³⁸ لمزيد من التفصيل راجع آسيا جورورو، المرجع السابق، ص 14_15.
³⁹ راجع المواد 784 و 785 من القانون المدني

1-يجوز لصاحب الأرض إزالة المنشآت على نفقة من أقامها و إعادة الأرض لحالتها الأولى و ذلك بغض النظر عن قيمة المنشآت بالنسبة للأرض بل و له فضلا عن ذلك طلب التعويض عن ما قد يلحقه من ضرر و لكن يجب طلب الإزالة خلال سنة من يوم عمله بإقامة المنشآت و إلا سقط حقه في طلب التعويض المقرر في حال استبقاء المنشآت.

2-لملك الأرض أن يطلب استبقاء المنشآت و تملكها بالالتصاق مقابل دفع قيمة المنشآت المستحقة لإزالتها أو قيمة الأنقاض أو قيمة المواد التي يشيد بها أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب المنشآت.

أما إذا لم يحدد صاحب الأرض موقفه بطلب الإزالة أو الاستبقاء فيجوز لمن أقامها أن يطلب نزعها بشرط أن لا يلحق النزع أضرار ، كما يمكن لصاحب الأرض أن يطالب بالاستبقاء ولو كانت مدة السنة قد مرّت .

بـ إذا كان من أقام المنشآت حسن النية: المشرع طبقا نص المادة 785 جردت صاحب الأرض من حقه في إجبار صاحب المنشآت من إزالتها نظرا لحسن نية هذا الباني الذي يعتقد أن له الحق في إقامته هذه المبني وبالتالي فإن صاحب الأرض يخير بين:

أـ تملك المنشآت بالالتصاق مقابل تعويض من أقامها فيدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغ يساوي ما زاد في قيمة العقار بسبب هذه المنشآت، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها.

بـ يجوز لصاحب الأرض أن يتنازل عن أثر الالتصاق ويطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل بشرط أن يكون تسديد المنشآت مرهق لصاحب الأرض

ج- هناك حالة خاصة تقتضي بمالك الأرض الذي قد يقيم بناء ويتعدى بحسن النية على جزء من الأرض، جاز للمحكمة إذا رأت محلاً لذلك إجبار صاحب الأرض الملاصقة على التنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل.⁴⁰

د- بالإضافة للحالة التي يقيم فيها أجنبي منشآت من عنده ولكن بناء على ترخيص من صاحب الأرض ففي هذه الحالة لا يجوز لمالك الأرض أن يطالب بإزالة المنشآت إذا لم يوجد اتفاق بشأنها، بحيث يجب عليه أن يدفع لصاحب المنشآت إذا لم يطلب إزالتها إما قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغ ما زاد عن قيمة العقار.⁴¹

ملاحظة: أعمال الحفظ والترميم التحسينات لا يطبق عليها حكم الالتصاق وإنها تسرى عليها حكم المصاريف سواء كانت ضرورية أم لا وذلك طبقاً للمادتين 839 و 840 و 841 من القانون

المدني

كما أحالت المادة 787 على المادة 841 في كيفية أداء التعويض المستحق المنصوص عليه في المادتين 784 و 785 و 786 وبالتالي يجوز للقاضي أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالتعويض إما بتقسيطه أو منح آجال للوفاء.

⁴⁰ راجع نص المادة 788 من القانون المدني
⁴¹ وهذا ما أكدته المادة 786 وكذا المادة 492 الخاصة بالإيجار.

3_ المنشآت التي يقيمها شخص على أرض غيره بمواد مملوكة لشخص ثالث: يمكن

⁴² التمييز بين هاتين في هذه الحالة:

أ- العلاقة بين صاحب الأرض ومن أقام المنشآت بحيث تطبق المادة 784 في حال

كان القائم بالمنشآت سيء النية وتطبق المادة 785 في حال كان حسن النية .

ب- العلاقة بين من أقام المنشآت ومالك المواد المستعملة: لهذا الخير أن يرجع

بالتعويض على الأول كما يجوز له أن يرجع على المالك بما لا يزيد على ما هو

باقي في ذمته من قيمة تلك المنشآت، إلا أن النص لا يسمح لمالك المواد استردادها

لتعلق صاحب الأرض بها حتى ولو كان النزع ممكنا ولا يتربت عليه ضرر جسيم

أما إذا أزيلت المواد طبقا لنص المواد 784، 785 يكون لمالك المواد أن يستردادها

⁴³ لأنه مالكها.

⁴² راجع نص المادة 790 من القانون المدني

⁴³ لمزيد من التفصيل انظر آسيا جورورو، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

الفصل الرابع : العقد

يعتبر العقد من أهم مصادر الالتزام ويعتبر سبب لكسب العقارية ونقلها، إلا أن المادة 792 تستبعد الرضائية في العقود التي تنص على الحقوق العينية العقارية ، هذا ما تم التأكيد عليه طبقاً لنص المادة 165 المحال عليها بنص المادة 792 من القانون المدني، والتي جعلت من العقد في هذه الحالة ينشأ التزاماً بنقل الملكية .ولكن إذا كان محل الالتزام عقاراً فإن الملكية طبقاً لنص المادة 793 من القانون المدني لا تنتقل فيما بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا تم إشهار العقد وفقاً للإجراءات الشهر العقاري، كما لا ننسى وجوب توافر الرسمية في العقود المتعلقة بالملكية العقارية هذا طبقاً لنص المادة 324 مكرر 1.⁴⁴

إذن لكي ينتج عقد كسب الملكية العقارية آثاره يجب أولاً أن يخضع للرسمية وإلا عد باطلاً، وكذا لقواعد الشهر العقاري إلا عد غير نافذ. وقد أورد المشرع الجزائري العقود المكسبة للملكية في الباب السابع من الكتاب الثاني تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكية ، وهي عقد البيع⁴⁵ ، عقد المقايسة⁴⁶ ، عقد الشركة⁴⁷ ، الصلح⁴⁸ ، بالإضافة لعقد الهبة الذي جاءت أحكامه في قانون الأسرة وهذا ما سيأتي على تفصيله :

⁴⁴ ليلي زروقي ، عمر حمدي بائش ، المرجع السابق، ص 70.

⁴⁵ المادة 351 و ما بعدها من القانون المدني

⁴⁶ المادة 416 و ما بعدها من القانون المدني

⁴⁷ المادة 416 و ما بعدها من القانون المدني

⁴⁸ المادة 459 و ما بعدها من القانون المدني

المبحث الأول: مفهوم عقد الهبة

الهبة من القو德 المسماة والتي تُرتب التزاماً على عاتق أحد طرفـي العقد دون الآخر، وتعتبر الهبة سبب لانتقال الملكية عموماً بحيث نصـت المادة 205 من قانون الأسرة على أنه يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جـزء منها أو منفعة أو دينا لدى الغير، وبالتالي قد يكون محل الهبة شيء عـينا كالعقار ، وهذا ما أكدـته المادة 206 في احتمـال أن يكون محل الهبة عقار بنصـها على أنه تـتفـقـدـ الهـبـةـ بـالـإـيجـابـ وـالـقـبـلـ وـتـنـتـمـ بـالـحـيـازـةـ، وـمـرـاعـاـتـ أـحـكـامـ قـانـونـ التـوثـيقـ فـيـ الـعـقـارـاتـ....)

المطلب الأول: تعريف عقد الهبة:

الهبة لغـة هي التـبرـعـ والتـفـضـلـ عـلـىـ الغـيرـ ولوـ بـغـيرـ مـالـ أـيـ بـمـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كانـ مـالـ أـمـ غـيرـ مـالـ

أما اصطلاحـاـ فـتـعـرـفـ الـهـبـةـ عـلـىـ أـنـهـ تـمـلـيـكـ بـلـاـ عـوـضـ ، وهذا ما نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ 202ـ قـانـونـ أـسـرـةـ، وـنـلـاحـظـ أـنـ مـصـدـرـ هـذـاـ التـعـرـيفـ مـسـتـمـدـ مـنـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ ، وـعـلـىـ الأـخـصـ أـنـ مـأـخـوذـ مـنـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ الـمـالـكـيـ بـنـصـهـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ⁴⁹ـ، يـؤـخذـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ مـاـ يـلـيـ:

⁴⁹ انظر <http://www.startimes.com>/ بتاريخ الاطلاع 12/2/2016.

⁵⁰ راجـعـ مـحمدـ بـنـ أـحـمـدـ تـقـيـةـ درـاسـةـ عـنـ الـهـبـةـ فـيـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ الـجـزـائـريـ مـقـارـنـةـ بـالـحـكـامـ الشـرـيعـةـ الإـسـلـامـيـةـ وـالـقـانـونـ المـقـارـنـ ، الـبـيـانـ الـوـكـنـيـ للأـشـغالـ التـرـبـيـةـ ، 2003ـ، صـ 19ـ وـ مـاـ بـعـدـهاـ.

ـ أنه أغفل أن ينص على أن الهبة عقد إلا انه تدارك الأمر في المادة 206 ونص على

أن الهبة تتعقد بالإيجاب والقبول

ـ بالإضافة أن المشرع أهمل عنصرين أساسين للهبة ألا و هما نية التبرع، فالهبة من العقود

التبرعية وبالتالي لا يكفي النص على أن تصرف الواهب بلا عرض فقط ولكن يجب توافر

نية التبرع ، لأن الشخص قد يتصرف في ماله دون عرض وليس عند نية التبرع، ويظهر

ذلك في حالة الوفاء بالالتزام الطبيعي، فهنا الشخص يوفي دينا هو غير مجبر على الوفاء به،

ورغم ذلك لا يعتبر تبرعا .

ـ أما الأمر الآخر الذي أهمله المشرع الجزائري هو الحياة، فالهبة لا تقع إلا في حياة

الواهب والموهوب له باستثناء الهبة التي تكون للجنين فهي صحيحة بشرط أن يولد حيا .⁵¹

و عليه و مما سبق فإن الهبة: عقد يتم بين الأحياء تكون دون عرض تقرن جزويًا

بنية التبرع.

⁵¹ المادة 209 من لقانون الأسرة

المطلب الثاني : أركان الهبة:

مادامت الهبة عقد فيجب أن تتوافر على الأركان التقليدية وهي الرضا، المحل، السبب، إلا أن المادة 206 أضافت أركان إضافية لعقد الهبة تتمثل في :

أ_الحِيَازة:

أى حيازة الشيء الموهوب من طرق الموهوب له، بحيث يظير هذا الأخير بمظاهر صاحب الحق، وذلك بسيطرته المادية عليه، ويجوز أن يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله، أما إذا كان قاصراً أو محجوراً عليه يتولى الحيازة من ينوب عليه قانوناً⁵²، ويُعنى بشيء هذا الشرط في حال وجود الشيء الموهوب بيد الموهوب له مسبقاً لأن الحيازة متحققة قبل عقد الهبة .⁵³

كما أنه في حال كان الواهب ولـي الموهوب له أو زوجـه أو كان الموهوب مشاعـاً فإن التوثيق والإجراءات الإدارية تغـني عن الحيازة عـلـه ذلك توافـر الفـقـة بين الأبـ وابـنهـ والـزـوـجـ وـ زـوـجـتهـ، ولـأنـ الـابـنـ قدـ يـكـونـ قـاطـنـاـ معـ أـبـيهـ فـيـ نـفـسـ المـنـزـلـ الـتـيـ وـهـبـهـاـ لـهـ فـيـ حـكـمـ الـحـائـزـ لـهـاـ مـسـبـقاـ،ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـحـالـهـ الشـيـوـعـ وـعـدـمـ تـعـيـيـنـ وـفـرـزـ حـصـةـ المـوـهـوبـ لـهـ،ـ تـعـذـرـ مـعـهـ الـحـيـازـ لـهـاـ اـكـتـفـيـ المـشـرـعـ بـالـنـصـ عـلـىـ أـنـ إـتـامـ إـلـيـرـاءـتـ إـدـارـيـةـ التـوـثـيقـ يـغـنـيـ عـنـ الـحـيـازـ الـفـعـلـيـةـ أـوـ الـمـادـيـةـ.

⁵² المادة 210 من قانون الأسرة

⁵³ المادة 207 من قانون الأسرة

⁵⁴ المادة 208 من قانون الأسرة

بـ الشكلية في عقد الهبة الوارد على عقار:

بما أننا بصدده هبة عقارية، والعقار كما هو معلوم لا ينتقل إلا بالشهر حسب المادة 793، و العقود لا يقبل شهراها إلا إذا كانت موثقة حسب نص المادة 61 من المرسوم 63/76 وهذا ما أكدته المادة من قانون الأسرة 206 السابقة الذكر ، إلا انه يتطلب لتمام الشكلية في عقد الهبة يجب حضور شاهدي عدل لأنها تعد من العقود الاحتفائية ،وهذا ما جاء النص عليه في المادة 324 مكرر 3 على أنه يتلقى الضابط العمومي تحت طائلة البطلان العقود الاحتفائية بحضور شاهدين ، والمشرع الجزائري لم ينص على تعريف العقود الاحتفائية بل نقل هذا النص على المشرع الفرنسي ، و حسب هذا الأخير العقود الاحتفائية تتمثل في عقد الزواج والوصية والهبة والوقف.⁵⁵

⁵⁵ عمر حمدي باشا ، المرجع السابق ، ص 157.

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة للهبة

الهبة عقد لذا يجب أن تتوافر على الشروط العامة الواجب توافرها في كافة العقود بالإضافة لشروط صحة المتنقلة في الأهلية بالإضافة لاحترام الشكلية في العقار و دعا ما سنتألي على تفصيله.

المطلب الأول: شروط صحة الهبة العقارية:

لا تختلف شروط صحة النبيبة الواردة على عقار عن شروط صحة أي عقد عموماً:

الأهلية : يتشرط في الواهب أن يكون سليم العقل ذلك بالغ سن 19 سنة وغير محجور عليه⁵⁶، أي يجب أن يكون الواهب سليم العقل ذلك لأن عقد الهيئة يجرده من ماله دون عرض ويشري ذمة الموهوب له، لأجل ذلك كانت سلامة العقل متعلقة في هذا العقد ، وهذا ما أكدته المادة 40 من القانون المدني لأن تصرفات كامل الأهلية تعتبر صحيحة و منتجة لتأثيرها ما لم يحكم بعاقته تحت الولاية أو الوصاية لغيره أو غفلة أو سفه ،⁵⁷ لأن من ينتابه أحد الصفات الأخيرة وطبقاً لنص المادة 101 من قانون الأسرة يجر عليه، وبالتالي يمنع من قامت به حالة من تلك الحالات التصرف بأمواله، وبالتالي تعتبر كل تصرفاته باطلة بشرط أن يكون الحجر يحكم قضائياً بعد إثبات سبب الحجر من أهل

⁵⁶ المادة 2033 من قانون الأسرة
⁵⁷ رقم المادة 81 من قانون الأسرة

الخبرة كالأطباء⁵⁸، لأن تصرفات المحجور عليه كلها باطلة سواء بعد الحجر أو قبله إذا

تبين أن سبب الحجر قائم وظاهر .⁵⁹

أما بالنسبة لأهلية الموهوب له فلم يشترط المشرع الجزائري فيه لا أهلية الأداء ولا حتى التميي ، و بالتالي تصح الهبة حتى لعديم التمييز لأن المشرع نص على ضرورة أن تكون الحياة من طرف من أنابه القانون عن الموهوب له إلا أنه اغفل النص على النيابة في قبول الهبة. ولهذا يجب إعمال نص المادة 81 من قانون الأسرة الخاصة بالنيابة عامة.

بـ_الشيء الموهوب: يسري على العقار الموهوب باعتباره محل عقد الهبة ما يسري على محل العقد وجه عام أي أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين أن يكون موجوداً وقت الهبة، وأن يكون مشروعأً قابلاً للتعامل فيه، بالإضافة لشرط أساسى هو ملكية العقار الموهوب للواهب وهذا ما أكدته المادة 205، وبالتالي لا تجوز هبة ملك الغير وتقع باطلة بطلان مطلق وعليه لا ترد عليها الإجازة هذا عكس ما أخذ به المشرع المصري الذي جعل هبة ملك الغير جائزة مع قابليتها للإبطال لصالح الموهوب له، هذا من ناحية.⁶⁰

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الشيء الموهوب موجوداً وقت الهبة لأن عقد الهبة من العقود الفورية إلى جانب أن نص المادة 206 جعل من حياة الشيء الموهوب ركن في عقد الهبة، وعليه فإنه لا يجوز هبة الأشياء المستقبلية.

⁵⁸ المادة 103 من قانون الأسرة

⁵⁹ المادة 107 من قانون الأسرة

⁶⁰ عبد الرزاق السنهوري، ص121.

و يشترط في الشيء الموهوب أن يكون مشروعًا أي قابلاً للتعامل فيه ، وكما نعلم أن الشيء يخرج من دائرة التعامل إما لطبيعته أو ينص القانون ، بالنسبة لهذا الغرض الأخير فإنه لا يجوز أن يكن ملحوظة عقاراً يعتبر من أملاك الدولة الوقف بالإضافة فإن المشرع منع التصرف في تركة إنسان على قيد الحياة ولو وهذا طبقاً لنص م 92، وكذلك منع القانون المدني التصرف في أموال القاصر إذا كان الأمر متعلق ببيع عقار..... الخ.

كما منع القانون مالك العقار أو حائزه التصرف فيه بعد حجزه قضائياً من طرف الدائنين، وعليه هذا لعملية في المحافظة العقارية ينتج عنه منع المحجوز عليه التصرف في العقار المحجور وهذا طبقاً لنص المادة 735 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج_شهر عقد الهبة العقارية:

إن الإجراءات القانونية السابقة من توثيق وأركان وغيرها لا أثر لها في انتقال ملكية العقار الموهوب إلى الموهوب له لو كانت كلها صحيحة ما لم يشهر عقد الهبة العقارية لأن الشهير وحده هو الناقل للأثر العيني للعقد وهذا ما أكدته المواد 793 ق.م والمادتين 15 و 16 من الأمر 74/75 والمادة 206 ق.أ.ف 02 وكذا المادة 90 من المرسوم 63/76 وبالتالي الهبة العقارية غير المشهورة كأنها غير موجودة وتبقى ملكية العقار الموهوب على ذمة الواهب ولوريته من بعده ولا تنتقل للموهوب له ولا يكون له عليها أي حق.

المطلب الثاني :إمكانية الرجوع في عقد الهبة:

نصت المادة 211 على أنه للأبوبين الحق في الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية :إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له، إذا كانت الهبة لضمان فرض أو قضاء دين، إذا تصرف الموهوب به في الشيء الموهوب بيع او تبرع او ضاع منه أو أدخل عليه من غير طبيعته، وبالتالي أفردت المادة للأبوبين حق الرجوع في الهبة التي عقدوها لأبنائهم حصريا فلا يجوز لغيرهما الرجوع في هبته بل نفس المادة حالات لا يجوز للأبوبين الرجوع فيها. والحق في الرجوع في الهبة بالشروط الوارد في المادة 211 هو حالة استثنائية والمنطق يقتضي لجوء الواهب إلى القضاء للمطالبة بالاسترداد لن مراقبة مدى توافر شروط م 211 يجب التأكد منه من قبل القضاء قبل التصريح بأحقية الواهب بالرجوع في الهبة وهذا ما أخذت به المحكمة العليا قبل أن تتراجع عنه بحيث أصدر قرار عن الغرف المجتمع سنة 2009 بأن حق الرجوع في الهبة يكون بموجب عقد توثيقي غير إن رجوع الأبوبين في الهبة دون اللجوء للقضاء لا يمنع الموهوب له في حال قيام أحد الموانع المذكورة بالمادة المشار إليها سابقا من حقه في رفع دعوى قضائية لطلب إبطال عقد الرجوع.

الفصل الخامس: الشفعة .

الشفعة نظام استثنائي ورد على خلاف الأصل الذي يقضي بأنه لا يجوز نزع ملك شخص منه إلا برضاه، ومن هنا جاءت خروجاً عن القواعد العامة بشأن حرية الإرادة والتصريف، لهذا السبب لا يجوز التوسيع في تفسير النصوص المتعلقة بها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

المبحث الأول: مفهوم الشفعة:

اختلف الفقهاء بشأن تكييف الشفعة وتحديد طبيعتها القانونية، لأن هناك من جعلها قيداً على حرية التصرف، قبل التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بنظام الشفعة والخوض في أحکامها، لا بد من الوقوف أولاً على تعريف الشفعة مع الإشارة إلى أهم خصائصها وشروطها. ونعرض لها كلها في المطالب التالية.

المطلب الأول :تعريفها :

نصت المادة 794 القانون المدني على أن الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشترى في بيع العقار ضمن الأحكام المذكورة في القانون، وعليه فإن أهمية الشفعة تكمن في ضم ما تفرق من حق الملكية ليجتمع لدى المالك، وعلى هذا الأساس ذهب بعض الشرائح لاعتبار الشفعة قيداً على حرية التصرف في الملكية لا سبباً من أسباب كسب الملكية ذلك أن الأسباب مباشرة بنفسها أما الشفعة فهي ليست كذلك لأنها في الحقيقة حلول شخص محل

مشتري العقار المببع⁶¹، وبالتالي الشفيع يتملك هذا العقار بسبب عقد جديد وبالتالي يحل الشفيع محل المشتري، لكن في الواقع الشفعة لها ما خصوصياتها التي تميزها عن العقد .

المطلب الثاني : خصائص حق الشفعة :

1- حق استثنائي : الأصل أن المالك حر في التصرف في ملكه، إلا أن ممارسة حق الشفعة يتعارض مع ذلك، وعلى هذا الأساس يعتبر حق الشفعة حق إستثنائي لهذا خصه المشرع بجملة من الشروط والقيود كي لا يتسع فيه .

2- عدم قابلية للتجزئة : أي يمتنع الشفيع أن يطلب الشفعة في جزء من العقار المشفوع وإن تعدد مستحقو الشفعة، وطلب كل واحد منهم الأخذ بها، وبالتالي يتعين على كل شفيع أن يطلب أخذ العقار المببع كاملا وتطبق بذلك الأحكام الخاصة بتزاحم الشفعاء .

3- القابلية للسقوط : يستطيع الشفيع النزول عن حقه في الشفعة صراحة أو ضمنا، ويجب أن يتم النزول قبل الأخذ بالشفعة لا بعده، وفي حال تزاحم الشفعاء يترتب على نزول أحدهم إنتقاله لمن يليه في المرتبة كما سيأتي على تفصيله لاحقا .⁶²

⁶¹ لمزيد من التفصيل راجع أحمد خالدي، ص20

⁶² لمزيد من التفصيل راجع عبد الرزاق السنورى، المرجع السابق، ص446 وما بعدها.

المطلب الثالث :أسباب الشفعة :

نصت المادة 795 القانون المدني على الحالات التي تثبت فيها الشفعة وهي كالتالي :

أ- لمالك الرقبة إذا بيع جزء من حق الانتفاع أو كله: وصورتها أن يكون هناك عقار محمل بحق انتفاع، ويقوم المنتفع ببيع حقه كله وبعضه فيجوز لمالك الرقبة أخذها بالشفعة، وتكون له بعد ذلك الملكية تامة وتثبت الشفعة في هذه الحالة ولو كان حق الانتفاع بعدة شركاء على الشيوع أو أو تملك الرقبة أشخاص متعددون فيجوز لهؤلاء المالكين كلهم أن يأخذوا حق الانتفاع بالشفعة، أما إذا طلب أحد مالكي الرقبة فقط الشفعة فلا يجوز له أن يشفع إلا بقدر حصته، دن الشفعة في هذه الحالة هي سبب لكسب حق الانتفاع لا الملكية و هذه الصورة نادرة الحصول .⁶³

ب- إذا بيع جزء من عقار مشاع لأجنبي: يجوز للشريك في المبيع الشائع أن يسترد الحصة الشائعة قبل القسمة التي باعها الشريك الأجنبي⁶⁴، وقد تقرر أعمال حق الشفعة بالنسبة للشريك لتجنب إدخال أجنبي ضمن الشركاء رغمما عنهم، وتثبت الشفعة للشريك مهما كان جزء المباع مقارنة بحصته إذن يتشرط لإعمال حق الشفعة في هذه الحالة :

- 1/ أن يكون من طلب الشفعة شريك في العقار المبيع ذاته .
- 2/ يجب أن تتحقق فيمن طلب الشفعة صفة الشريك وقت حصول البيع فإذا وقعت القسمة و باع أحد المتقاسمين نصيبه فلا يحق للمتقاسمين الآخرين طلب الشفعة لأن حالة الشفعة انتهت .

⁶³ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص349.

⁶⁴ المادة 795 من القانون المدني

3/ يجب أن يكون البيع صادر لأجنبي فإذا باع شريك نصيبيه آخر فل شفعة في هذه
الحالة .

ج- ثبوت حق الشفعة لصاحب حق الانتفاع : إذا بيعت الرقبة كلها أو جزء منها وذلك
لجمع عناصر الملكية في يد واحدة وإذا تعدد أصحاب حق الانتفاع فيشفعون مجتمعين كل
حسب نصيبيه أما إذا طلب الشفعة أحدهم فيشفع قدر نصيبيه في الانتفاع .

٤- حكم تزاحم الشركاء في الأخذ بالشفعة : هناك لثلاث حالات :

أ/ تزاحم الشركاء من طبقات مختلفة: لم يتطرق المشرع لهاته الصورة من التزاحم لهذا
يعتمد بالترتيب المذكور في المادة 795 ، لأي تثبت الأقضية لمن هو في طبقة أعلى
ومثلا لو باع شريك في حق إنتفاع حصته الشائعة لأجنبي وطلب الشفعة مالك الرقبة
وشريك آخر في حق الانتفاع فيفضل مالك الرقبة .

ب/ التزاحم بين الشركاء من طبقة واحدة : في هذه الحالة يعطى الجميع حق الشفعة
بقدر نصيب كل منهم سواء كانوا شركاء في حق ملكية أو في حق انتفاع ما دامت لا توجد
طبقة أعلى منهم، وبالتالي يعود الحق في الشفعة كما سبق بيانه لشركاء في ملكية الرقبة إذا
بيع حق الانتفاع أو الشركاء الشيوخ إذا بيع جزء من العقار الشائع لأجنبي أو شركاء في
حق الانتفاع على بيع الرقبة لأجنبي .⁶⁵

ج/ التزاحم بين الشفاعة المشترى أحدهم : وفي هذه الحالة يوجد فرضين التاليين :

⁶⁵ المادة 796 الفقرة 1 من القانون المدني

✓ إذا زاحم المشتري شفعاء من طبقة أعلى حسب التسلسل المذكور في المادة 795

فيفضل عليه هؤلاء الشفعاء مثلاً إذا باع شريك في حق الانتفاع حصته الشائعة لشريك آخر وطلبتها مالك الرقبة فتعطى لمالك الرقبة .

✓ إذا زاحم المشتري شفعاء من طبقة أدنى فيفضل المشتري عليهم لأنه مالك الرقبة

ونفس الحكم في حالة مزاحمة المشتري لشفعاء من نفس الطبقة فيفضل

المشتري.⁶⁶

المبحث الثاني: شروط و إجراءات الشفعة

إن الحكمة من الشفعة هي تضرر الشفيع من شريك جديد وهذا التضرر يترك تقديره للشفيع،

فإن رأى تحقق طالب بالشفعة وإن رأى تخلفه أحجم عن هذا الطلب ولذلك اعتبرت الشفعة

قائمة على اعتبارات شخصية تتعلق بالشفيع، إلا أن للأخ دبها تطلب المشرع جملة من

الشروط و الإجراءات سنأتي على تفصيلها:

المطلب الأول: شروط الشفعة :

هناك شروط خاصة بالشفيع وأخرى خاصة بالمشفوع منه وكذا التصرف التي تجب فيه

الشفعة وشروط أخرى في المال المشفوع فيه:

أ/ الشروط المطلوبة في الشفيع : ويمكن تلخيصها في ثلاثة شروط :

⁶⁶ المادة 796 الفقرة 2 من القانون المدني

طرق اكتساب الملكية العقارية

✓ أن توافر في الشفيع سبب الشفعة وقت البيع ويبقى قائماً إلى غاية صدور حكم

نهائي يقضي بالشفعة أي أن يكون الشفيع أحد الثلاثة المذكورين في نص

المادة 795 .

✓ أن لا يكون الشفيع ممنوعاً من شراء العقار الذي ورد عليه البيع ولكن يجب أن

يكون سبب المنع قانوني مثل شراء الحقوق المتنازع عليها الممنوعة على رجال

القضاء من قضاة ومحامين وموثقين ومحضرین في نطاق دائرة اختصاصهم

المحلي .⁶⁷

ب/ الشروط المقررة في المشفوع منه : هناك شرطين

✓ أن لا يكون المشتري من طبقة الشفيع أو من طبقة أعلى منه .

✓ أن لا يكون المشتري من الأقارب التي لا تجوز الشفعة ضدهم وهم الأصول

والفروع فلا مجال لإعمال الشفعة سواء كان البائع هو الأصل أو العكس، وكذا

البيع بين الزوجين شريطة أن لا يقع قبل قيام عقد الزوجية أو إنتهاءها وكذا

البيع بين الحواشى لغاية الدرجة الرابعة وبيع بين الأصهار إلى غاية الدرجة

الثانية .⁶⁸

ج/ الشروط المقررة في التصرف التي تجوز فيه الشفعة : لا شفعة إلا في بيع العقار

وبالتالي :

⁶⁷ راجع المادة 402 من القانون المدني
⁶⁸ المادة 798 الفقرة 02 من القانون المدني

طرق اكتساب الملكية العقارية

✓ يجب أن يكون التصرف بيعا وليس غيره وبالتالي لا شفعة في المقايسة رغم أن المادة 415 تقتضي سريان أحكام البيع على المقايسة، وعليه إذا كان التصرف في العقار كان المقابل فيه بعضه من النقود والبعض الآخر ليس من النقود العبرة بنية المتعاقدين في تكييف العقد فإذا كان على سبيل المبادلة فلا تجوز الشفعة .

✓ في حالة الوفاء بمقابل كأن يقبل الدائن استيفاء حقه عقارا بدل حقه من النقود فاللوفاء في هذه الحالة لا يشكل بيع للعقار بل هو وفاء بمقابل .

✓ بالنسبة للشركة إذا قدم الشريك حصة عينية تتمثل في عقار فتقديم هذه الحصة ليس بيعا ولكن حصة في الشركة رغم أن المادة 421ف20 تقتضي سريان أحكام البيع على ضمان الحصة المقدمة أو ضمانها أو هلاكها أو استحقاقها .

✓ يجب أن يكون البيع قائم وقت طلب الشفعة وبالتالي تجوز الشفعة ولو كان البيع مقترب بشرط فاسخ وتم شهره في المحافظة العقارية أما إذا كان الشرط واقف فلا تجوز الشفعة لأن انتقال الملكية موقوف فإذا تحقق الشرط تنتقل ولا تنتقل إذ لم يتحقق، أما إذا كان البيع باطل فلا تجوز فيه الشفعة أما إذا كان قابلا للإبطال فتجوز فيه الشفعة .

✓ حكم التصرف الصوري : تجوز الشفعة في البيع الصرف القائم ولكن إذا كان البيع مستورا بعقد آخر وأثبت الشفيع الصورية وأن العقد في حقيقته بيع تجوز الشفعة فيه أما في الحالة العادية لا شفعة .

أما بالنسبة لصورية الثمن فالعبرة بالثمن الحقيقي وإذا كانت بتعجيز الشفيع عن طلب الشفعة ما إذا كان الثمن المذكور أقل فلا يحتاج على الشفيع إلا بالثمن المذكور إلا إذا كان حسن النية .

ملاحظة : هناك بيعات لا تتم فيها الشفعة استثناء وهي :

* في حالة البيع بالمزاد العلني وفقا للإجراءات التي رسمها القانون وعليه إذا لم يتم البيع أمام جهة رسمية فتجوز الشفعة لعدم توافر الضمانات العلنية .
* البيع بين الأقارب .

* بيع العقار ليجعل منه محل للعبادة أو يلحق بمحل عبادة⁶⁹
د/شروط المال المشفوغ فيه :

1/ أن يكون المبيع عقارا فلا شفعة في المنقول ولا في العقار بالتخصيص ولكن إذا بيع العقار بالتخصيص مع العقار الأصلي فتشمله الشفعة باعتباره من الملحقات .
2/ عدم تجزئة حق الشفعة لأن حق الشفعة لا يتجزأ ولكن يجب التمييز بين :
أ- إذا ورد البيع عقار واحد فتطلب الشفعة على كل العقار ولو تعدد الشفعاء مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام التراحم السابقة الذكر .

⁶⁹ المادة 798 من القانون المدني

ب- إذا تعلق البيع بعدة عقارات بيعت بصفقة واحدة فالشفيع أن يطلب الشفعة ولو

كانت منفصلة وإذا حدد ثمن إجمالي لكل العقارات فيحدد ثمن العقار المشفوع فيه

بموجب خبرة ولكن إذا كانت الصفقة لا تقبل التجزئة فلا تجوز الشفعة .

جـ إذا بيع العقار لعدة أشخاص على الشيوع فلا شفعة إلا على العقار كله، أما إذا

عينت حصة كل واحد من المشترين فتجوز الشفعة في الحصص التي تجوز فيها

دون غيرها .

.3/ يجب أن لا يكون العقار المشفوع فيه مخصص للعبادة أو ملحق به.

المطلب الثاني: إجراءات الشفعة :

نصت عليها المواد من 799 إلى 803 من ق.م ، بحيث يجب إنذار من له الحق في

الشفعة بمحضر رسمي من طرف البائع أو المشتري ويوضح فيه بيان العقار الممكн

الشفعة فيه بياناً كافياً، بالإضافة لبيان الثمن والمصاريف وشروط البيع واسم ولقب موطن

ومهنة البائع والمشتري وبيان الأجل الذي تعلن فيه الرغبة في الشفعة المحددة بـ 30 يوماً

ومن هنا تبدأ الإجراءات الأخذ بالشفعة⁷⁰ .

أ/ إعلان الرغبة : يجب إعلان رغبة الشفيع في مدة 30 يوم من يوم الإنذار الذي

يوجهه له إما البائع أو المشتري بمحضر رسمي ولا حجة له إلا بعد التأشير به في

المحافظة العقارية وإذا لم يعذر الشفيع بالشفعة من البائع أو المشتري له الحق في طلب

الشفعة خلال سنة من تاريخ شهر العقد، أما إذا لم يشهر العقد ورفع المشتري دعوى

⁷⁰ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق، ص436.

صحة تعاقد فيبدأ سريان المدة ليس من تاريخ رفع الدعوى وإنما من تاريخ تسجيل حكم صحة البيع وإذا لم يوجه إلى الشفيع إنذار ولم يشهر عقد البيع أو الحكم الصادر بصحته فلا يتقادم حق المطالبة بالشفعه إلا بالتقادم الطويل هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن إعلان الرغبة في الشفعة يوجه للبائع والمشتري معا، إذا لم يحصل ذلك بأن وجه الإعلان لأحدهما في الميعاد المقرر والأخر خارج الميعاد فيسقط الحق في الشفعة.⁷¹

ب/ إيداع الثمن والمصاريف : يجب إيداع الثمن والمصاريف كون لدى المؤتمن إلا أن البعض يرى أن الأرجح أي يودع لدى خزانة المحكمة التي يتبعها العقار ويجب أن يحصل الإيداع خلال 30 يوم من تصرير الإعلان بالرغبة في الشفعة ويجب أن يكون قبل رفع الدعوى والا بطل الحق منها ويجب إيداع كل الثمن وليس جزء منه⁷² ، وإذا كان الثمن صوريا فيجوز لطالب الشفعة أن يودع الثمن الحقيقي لاسيما إذا كان الثمن المذكور أكبر من الثمن الحقيقي أما إذا كان الثمن أقل مما ذكر فمن مصلحته أن يتمسک بهذا الثمن المذكور .

ج/ رفع دعوى الشفعة : ترفع دعوى الشفعة بعد 30 يوم من إبداء الشفيع رغبته وتترفع أمام المحكمة الواقع في دائتها العقار المشفوع فيه ويجب أن تكون للشفيع أهلية التصرف أو كان عدمها أو ناقصها فيجب رفعها من وليه ، وترفع الدعوى على البائع والمشتري معا وخلافا للمادة 793 التي حددت مدة إعلان الرغبة ب 30 يوم منذ تاريخ الإنذار مضاف إليها مدة المسافة ذا كان الشفيع يقيم في الخارج فإن المادتين 801 و

⁷¹ المادة 799 من القانون المدني

⁷² المادة 801 من القانون المدني

802 اكتملا بضرورة إيداع الثمن ورفع الدعوى خلال 30 يوم من وقت إعلان الرغبة

دون زيادة مدة المسافة والميعاد المذكور هو ميعاد سقوط وليس تقادم والواجب إختصار

البائع والمشتري معا لو كانوا متعددين .⁷³

المطلب الثالث :سقوط الشفعة :

هناك 4 حالات لسقوط حق الشفعة:

1/ حالة زوال سبب الشفعة قبل تمام الأخذ بها: أي أن الشفيع بعد إبداء الرغبة في

الشفعة يتصرف الشفيع في حق الرقبة أو الإنتفاع الذي يخوله للحق في الشفعة .

2/ حالة عدم إجراء الشفيع بالإجراءات المطلوبة وهي إعلان الرغبة إيداع الثمن ورفع

الدعوى في آجال التي حددها القانون.

3/ في حال نزول الشفيع عن حقه في الشفعة ولو قبل البيع فهذا الإجراء تصرف

قانوني ويكون النزول قبل طلب الشفعة مالم يصدر حكم بها أو يسلم المشتري بها ،لأنه في

هذه الحالة يحل للمشتري نهائيا .⁷⁴

ملحوظة: وقد اختلف الفقه في مدى جواز انتقال الحق في الشفعة للورثة أي الحق العام

فهناك من يرى أن الشفعة لا تسقط بموت الشفيع وبالتالي تنتقل للورثة وهناك من ربط

الإنتقال بما إذا كان الشفيع قد رفع دعوى الشفعة، وهناك رأي آخر يقضي بأن هذا الحق لا

يورث ولو مات الشفيع بعد رفع دعوى الشفعة، وهناك رأي آخر يقضي بأن هذا الحق لا

يورث ولو مات الشفيع بعد رفع دعوى الشفعة على أساس أن ملكية الشفيع لم تستمر إلى

⁷³ المادة 802 من القانون المدني

⁷⁴ المادة 807 من القانون المدني

غاية صدور حكم الشفعة، والرأي الراجح هو إنتقال الحق للورثة لأنها ولو رخصة ولكن بحكم طبيعتها تلزم العقار المشفوع فيه الذي انتقل بدوره إلى الورثة فضلاً عن إنتقال الحقوق والخيارات التي كانت للمورث إلى الورثة، مع الملاحظة أن هذه المسألة لم يتطرق لها المشرع الجزائري.

٤/ يسقط الحق في الشفعة أيضاً إذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع في الأحوال التي نص عليها القانون.

المطلب الرابع : آثار الشفعة :

إن ف ٠١ من المادة ٨٠٤ ذكرت مبدأ مؤداه أن الشفيع بالنسبة للبائع يحل محل المشتري في كل حقوقه والتزاماته، وبالتالي تنتقل ملكية المبيع للشفيع ويسلم العقار ويتحمل تبعه هلاكه كما يحصل على ثماره ويضمن البائع العيوب الخفية والإستحقاق في مقابل دفع الشفيع الثمن والمصاريف الضرورية والنافعة غير أنه هناك بعض المسائل

الجزئية التي يجب توضيحها :

✓ انتقال الملكية: إختلف الفقهاء في وقت انتقالها هل من وقت البيع لأن الشفيع يحل محل المشتري أو من وقت إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة أو من وقت رفع دعوى الشفعة أو من وقت شهر الحكم القاضي بالشفعة والفرض الأخير هو الراجح لأن حكم الشفعة ولو أنه مقرر لحق الشفيع ولكن ينشئ في نفس الوقت أثراً وهو

كسب الحق .⁷⁵

⁷⁵ لمزيد من التفصيل راجع أحمد خالدي ، المرجع السابق ص 287

✓ **تسليم العقار:** يتسلمه الشفيع إذا كان في حيازة المشتري بتسلمه منه وإذا لم يتسلمه

بعد فيتسلمه من البائع وإذا هلك العقار بسبب أجنبي فتطبق قواعد تحمل تبعة

هلاك المبيع .

✓ **ثمار العقار:** وهي مرتبطة بإنتقال الملكية وهذه الاختيرة تنتقل إلا من تاريخ شهر

الحكم القاضي بالشفعه.

✓ **الضمان:** الشفيع يحل محل المشتري ويكون البائع ملتزم إتجاهه بضمان التعرض

والاستحقاق والعيوب وإذا اشترط في البيع عدم الضمان فيسري هذا الشرط على

الشفيع.⁷⁶

✓ **إلتزام بدفع الثمن:** إذا كان المشتري قد دفع الثمن للبائع فالثمن المودع يكون من

حق المشتري أما إذا لم يدفعه بعد فيكون من حق البائع، وإذا كان البائع قد منح

أجل للمشتري فلا يستطيع الشفيع أن يستفيد من هذا الأجل.

✓ **إلتزام الشفيع بالوفاء بملحقات الثمن والمصاريف الضرورية والنافعة التي أنفقها**

المشتري بحيث تطبق القواعد المقررة في المواد 841، 839، 840 من القانون

المدني.

✓ **تصرف المشتري في العقار المشفوع فيه:** قد تكون التصرفات قانونية كالبيع أو

الرهن كم قد تكون مادية مثل الهدم وغرس الأشجار.

أ- التصرفات القانونية: نميز بين :

⁷⁶ المادة 804 الفقرة 2 من القانون المدني

- التصرفات التي حصلت قبل إعلان الرغبة في الشفعة تعتبر صحيحة مادام المشتري أصبح مالك للعقار وهذا ما يستخلص بمفهوم المخالفة من نص المادة 805 وبالتالي إذا باع المشتري العقار قبل التأشير بإعلان الرغبة في الشفعة فلا يستطيع الشفيع أن يطلب الشفعة من مشتري العقار الثاني بالشروط التي اشتري بها .
 - التصرفات التي حصلت بعد شهر إعلان الرغبة في الشفعة فإنها ليست حجة على الشفيع فلا يسري البيع الحاصل بعد ذلك، وبالتالي للشفيع أن يطلب الشفعة من المشتري الأول، ونفس الأمر بالنسبة للحقوق الأخرى فينتقل العقار للشفيع حالا منها .
- ب- التصرفات المادية: ونميز كذلك بين حالتين:
- **الحالة الأولى:** قبل إعلان الرغبة الشفيع ملزم حسب اختيار المشتري بين دفع ما انفق أو دفع ما زاد من قيمة العقار وهذا على خلاف ما رأيناه طبقا لنص المادة 785 الخاصة بحالة الإلتصاق وإقامة منشآت في أرض الغير بحسن نية لأن المشتري في هذا الفرض لا يعد بانيا أو غارسا في أرض الغير .
 - **الحالة الثانية:** فيكون للشفيع أن يطلب الإزالة مقابل دفع قيمة المواد أو أجراة العمل أو يطلب إستبقاءها مقابل دفع ما دفعه المشتري وهذه الحالة تعتبر أقل مما رأيناه بالنسبة لنص المادة 784 بخصوص الإلتصاق إذا كان من أقام المنشآت في أرض غيره سيء النية لأن المشتري هنا بانيا على أرض غيره.

الفصل السادس الحيازة والتقادم :

التقادم المكسب يصنف من أسباب كسب الحقوق العينية ، إذا افترن بالحيازة فيكتسب الحائز بموجبه ما حازه من حقوق عينية بعد أن تستمر حيازته لها مدة معينة حددها القانون، للحائز أن يتمسك به عن طريق الدفع أو الدعوى ، فله أن يدفع به عن طريق دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك السابق ، و له أن يرفع دعوى الاستحقاق في حال انتزاع الحيازة من حائز جديد ، و يعتد في هذا النوع من التقادم بحسن النية فالحائز حسن النية يملك الحق في مدة أقصر من المدة التي يملك فيها الحائز سيئ النية، وهذا ما سنأتي على تفصيله.

المبحث الأول : الأحكام العامة للحيازة:

يعتبر موضوع الحيازة من بين أهم المواضيع، لأن هناك خلاف بينها وبين الملكية لتلازمهما، وذلك لأن الحيازة تخلو لصاحبها حقوقا هي في الأصل للمالك، على هذا الأساس فهما مرتبطان في الغالب ، لأن الحيازة قرينة على الملكية ، إلا أنه قد تتوافر الحيازة دون توافر الملكية .⁷⁷

المطلب الأول :تعريفها:

لم يعرف المشرع الجزائري الحيازة على عكس بعض التشريعات الأخرى إنما تناولها بشيء من التفصيل في المواد من 808 إلى 843 إلا أنه يمكن تعريفها على أنها الاستئثار بشيء أو حق، يمارسه شخص يظهر وكأنه المالك الفعلي، وهناك من عرفها على أنها سلطة فعلية

⁷⁷ رمضان جمال الدين ، الحماية القانونية للحيازة، دار الألفي لطبع الكتب، مصر ، ص 5.

يمارسها الشخص على شيء تظيره بمظير صاحب الحق، ما يعني أن الحيازة مظير خارجي يحميه القانون بحيث يفترض أن الحائز هو صاحب الحق ما لم يثبت العكس وقد تكون الحيازة حقيقة (تكون بنية الامتلاك)، وعرضية (تكون لحساب الغير) .

والحيازة الحقيقة تعد سببا لإكتساب الملكية العقارية بالتقادم.

المطلب الثاني : عناصر الحيازة:

تقوم الحيازة على عنصرين:

أ- عنصر مادي : المتمثل في وضع اليد على الشيء أو على الحق عن طريق السيطرة الفعلية عليه واستعماله والتصرف فيه أي مباشرة الأعمال المادية الدالة على صفة صاحب الحق أي مباشرة الأعمال التي يقوم بها المالك مثل زراعة الأرض أو السكن في المنزل، أما التصرفات القانونية لا تكفي لقيام العنصر المادي لأن مثل هذه التصرفات قد تصدر من أشخاص لا سلطات لهم على الشيء مثل الفضولي وقد يباشر هذه الأعمال المادية شخص تابع للحائز مثل الخادم أو المستأجر ويشرط في هذه الأعمال أن لا تكون رخصة من المباحات يأتيها شخص على سبيل التسامح لصاحب الحق .⁷⁸

بـ_العنصر المعنوي: أي حيازة الشيء بنية تملكه، أي الظاهر بمظير صاحب الحق على أنه يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه قانونيا⁷⁹؛ ونفس الشيء بالنسبة للشخص المعنوي فالعبرة بنية من يمثله وهذا ما نص عليه في

⁷⁸ المادة 808 من القانون المدني

⁷⁹ المادة 809 من القانون المدني

المادة 824 ف 02، ويفترض في الحائز أن يحوز لنفسه إلى أن يثبت العكس وهذا ما نصت عليه م 810 ف 02 إذن إذا إستجمعت الحيازة عنصرها كانت حيازة حقيقة أو قانونية أما إذا تخلف فيها العنصر المعنوي كأن تكون مباشرة الأعمال المادية لحساب شخص آخر فتكون الحيازة عرضية.

المطلب الثالث :شروط الحياة:

لكي تنتج الحياة آثارها يجب أن تكون خالية من العيوب التي نصت عليها م 808 ف 02 وهي: الإكراه، الخفاء، واللبس ومفهوم المخالفة يشترط في الحياة الهدوء والظهور والوضوح بالإضافة إلى الإستمرار الذي لم يتأتى النص عليه في المادة السابقة الذكر إنما يستشف من نص المادة 827 لهذا شروط الحياة هي:

✓ الهدوء: أي يجب أن تكون الحياة غير مشوهة بإكراه ويراد بالإكراه الذي يعيّب الحياة الإكراه الذي يعيّب الإجراءات والذي قد يكون مادي مثل استعمال القوة وقد يكون معنوي كالتهديد ولكي يعتد بالإكراه كسب يعيّب الحياة يجب أن يكون في بدء الحياة، وعليه إذا بدأت الحياة هادئة ثم اضطرر الحائز استعمال القوة لصد من يحاول انتزاعها منه فلا تعد الحياة معيبة، لأن الحائز يعتبر من موقع المدافع عن مركز واقعي وبعد عيب الإكراه عيب نسبي وبالتالي يتمسك به إلا من وقع عليه الإكراه بالإضافة أنه مؤقت وبالتالي يزول بزوال الأعمال التي تشكل الإكراه أي

تعود الحيازة هادئة بعد ذلك⁸⁰ ، لا يكون للحيازة أثر إلا من تاريخ زوال العيب وهذا ما ارتدته المادة 826 من القانون المدني.

✓ العلنية : أي يجب أن يظهر الحائز أما العيان كما لو كان صاحب الحق وهناك فرق بين خفاء الحيازة وجهل ما يعنيه الأمر بوجودها وفي الحقيقة لا عبرة بهذا الجهل إذا كانت ظاهرة، ويستوي أن يكون الخفاء عن عمد أو بدونه لأنه يؤدي في كلتا الحالتين لعدم ظهور الحيازة بالنسبة لمن يحتاج إليهم بها ويمكن تصور عيب الخفاء كما في حالة تعمد الجار المرور على عقار جاره خفية أثناء الليل، وهذا العيب كسابقه نسبي مؤقت وكل من عيبي الإكراه والخفاء يشوبان الركن المادي للحيازة.

✓ الوضوح: يتداخل هذا العيب مع العنصر المعنوي للحيازة فتكون الحيازة مشوبة بالغموض أو اللبس كما في حالة الشك حول الحيازة لحساب الحائز أو لحساب غيره، وأغلب الأمثلة العملية على الحيازة الغامضة تكون في الملكية العقارية الشائعة فمن الصعب التفرقة بين ما إذا كان أحد المالكين يمارس سلطاته كمالك وحيد للمال أو كشريك وهذا العيب نسبي ومؤقت أيضا.

✓ الإستمرار: المشرع الجزائري لم ينص على عيب عدم إستمرار الحيازة بين عيوب الحيازة الأخرى ضمن نص المادة 808 غير أنه إذا رجعنا للمادة 827 نجده قد جعل الاستمرار شرط لكي تنتج الحيازة آثارها والظاهر أن المشرع لم ينص على

⁸⁰ المادة 808 الفقرة 2 من القانون المدني

عيوب عدم الاستمرار على اعتبار أنه يسر إثبات استمرار الحيازة حيث وضع قرينة

لصالح الحائز مفادها أن الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة في الحال فإن

ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة بين الزمنين مالم يقدم دليلاً على خلاف ذلك

81.

إذن الاستمرار يعني توالي أعمال السيطرة المادية من الحائز على العقار في فترات

غير متقطعة، وعليه إذا حدث تفاوت أو انقطاع فإن الحيازة تعد متقطعة غير

مستمرة، وبالتالي لا تصلح كأساس لكسب الملكية عن طريق التقادم.

المطلب الرابع : انتقال الحيازة للخلف:

أوردت هذا الحكم المادتان 811 و 814 وبالتالي تنتقل الحيازة من شخص لشخص

وقد تكون :

الخلف الخاص: فقد نصت المادة 811 على أنه لا تنتقل الحيازة من الحائز لغيره إلا إذا

إنفقا وكان الخلف باستطاعته السيطرة على الحق وحيازته حيازة جديدة⁸²، وعلى هذا الأساس

فإن حيازة السلف مستقلة عن حيازة الخلف الخاص لأنها قد تماثلها في صفاتها وقد تختلف

عنها لذلك الأصح أن نقول جواز ضم الحيزيتين لا الانتقال لأن الخلف خاص قد يضم

حيازة سلفه إذا كانت له مصلحة في ذلك وقد لا يضمها، إلا أنه يشترط لإمكانية الضم ما

يلي:

⁸¹ المادة 830 من القانون المدني

⁸² المادة 811 من القانون المدني

1/ أن تنصب الحيازتان على نفس الحق أو أكثر منه وليس أقل كأن يكون

لأحدهما حائز لملكية الرقبة والآخر لحق الانتفاع .

2/ أن تكون حيازة السلف قابلة للأثر الذي يريد الخلف أن يرتبه عليها.

3/ أن تكون حيازة السلف صالحة لنفس التقادم الذي يريد الخلف يكسب به الحق.

أما بالنسبة لمسألة حسن النية فالعبرة بحسن وسوء نية الخلف لا السلف، أما

بالنسبة لنقل الحيازة للخلف الخاص قد يكون فعلي والذي يتم عن طريق التسليم

المادي أو الكمي وهذا الأخير الذي يأخذ صورتين، إما أن يباع العقار واستبقاء

البائع للعقار في حيازته بصفته مستأجر بحيث يضع يده لحساب المالك ؛ والحالة

الثانية هي أن يشتري العقار المستأجر الذي يسكنه فتحول حيازته من عرضية إلى

قانونية وتتغير نيته بحيث يصبح حائز لحساب نفسه.

كما قد يكون نقل الحيازة رمزي ومثاله تسليم سندات ملكية العقار أو مفتاح

المسكن.⁸³

الخلف العام: تنتقل حيازة المورث إلى الخلف العام من ورثة أو موصى لهم بصفاتها، لأن

حيازة خلف العام تعتبر استمرار لحيازة السلف المورث وعلى ذلك يستمر الخلف في هذه

الحيازة حتى تتم المدة التي بدأها السلف، إلا أنه في مسألة سوء نية السلف فإنه يعتد بحسن

نية الخلف .⁸⁴

⁸³ المادة 813 من القانون المدني

⁸⁴ المادة 814 من القانون المدني

المطلب الخامس : زوال الحيازة:

نص المشرع على حالات زوال الحيازة بحيث تزول الحيازة بفقد عنصرها المادي والمعنوي معاً مثل بيع العقار وتسليمه للمشتري طوعاً، كما قد يكون بناءاً على حكم دعوى استحقاق لمصلحة المالك⁸⁵، كما قد تزول الحيازة بفقد العنصر المادي وحده مثالها إذا قامت حيازة جديدة تعارض الحيازة الأولى ولم يرفع الحائز الأول دعوى استرداد خلال سنة من فقد حيازته ولو بقيت فتحسب السنة من وقت بدء الحيازة إذا كانت ظاهرة ومن يوم علم الحائز إذا بدأت خفية نيته في الاحتفاظ بالحيازة، كما لو قام بدفع الضرائب دون انقطاع. أما إذا قام الحائز برفع دعوى استرداد الحيازة، وتمكن من الاسترداد فتعد حيازته قائمة وكأنها لم

تزول في أي وقت من الأوقات.⁸⁶

إلا أنه لا يتصور زوال الحيازة بفقد العنصر المعنوي وحده لأن الحيازة تتحول إلى حيازة عرضية.

ملاحظة: نصت المادة 816 ف 02 على أنه لا تزول الحيازة إذا حال مانع وقتي دون مباشرة الحائز للسيطرة الفعلية على الحق، ويقصد بالمانع الواقتي ما يعد من قبيل القوة القاهرة وعليه إذا استحال على الحائز استعمال الأرض محل الحيازة بسبب فيضان خلال فترة من الزمن فهذا لا يعد سبب لانقضاء الحيازة.

⁸⁵ المادة 815 من القانون المدني

⁸⁶ المادة 816 من القانون المدني

المطلب السادس : حماية الحيازة:

أقر المشرع الجزائري ثلاث دعاوى لحماية الحيازة، نص على أحکامها الموضوعية في القانون المدني أما الإجرائية فنظمها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. من المادة 524 إلى 530 المادة الدعاوى هي:

1/ دعوى الاسترداد: تعتبر من أهم الدعاوى لحماية الحيازة وترتفع من الحائز الذي سلب حيازته أو من نائبه ، وترتفع على من سلب الحيازة أو على ورثته⁸⁷ ، وإذا كان من سلب الحيازة قد تصرف في الشيء فترتفع على المتصرف إليه ولو كان حسن النية⁸⁸ ، وفي حال نشوب نزاع على الحيازة فالعبرة بحيازة رافع الدعوى صاحب الحيازة الأحق بالقضيل ، وهذه الأخيرة تكون عندما تكون قائمة على سند قانوني مع الأخذ بعين الاعتبار الاستمرارية لهذه الحيازة لمدة سنة على الأقل بالإضافة للهدوء والعلنية ودون لبس⁸⁹ ، أما في حال تعادل سندات الحائزين كانت الحيازة الأحق بالحماية هي الأسبق في التاريخ ، ويشرط أيضا أن ترفع دعوى استرداد خلال سنة من التعرض.

2/ دعوى منع التعرض: يشترط لرفع هذه الدعوى:⁹⁰

✓ حدوث إعتداء مادي مثل الاستيلاء على الشيء بزعم يعارض حق الحائز أو إعتداء قانوني أي تعرض يتضمن الزعم بحق يعارض حق الحائز مثل رفع دعوى قضائية أو إعلانه بإجراء قانوني أو إنكار حقه في الحيازة أمام القضاء ، ولكن

⁸⁷ المادة 817 الفقرة 02 من القانون المدني

⁸⁸ المادة 819 من القانون المدني

⁸⁹ المادة 818 من القانون المدني و المادة 524 قانون إجراءات مدنية و إدارية

⁹⁰ المادة 820 من القانون المدني

يجب أن لا يصل التعرض إلى حد نزع الحيازة لأن في هذه الحالة ترفع دعوى الاسترداد .

- ✓ انقضاء سنة كاملة على حيازة الحائز
- ✓ ترفع دعوى منع التعرض خلا سنة من تاريخه وترفع ضد المستعرض أو ورثته أو خلفه الخاص .

1- دعوى منع الأعمال الجديدة: تعتبر دعوى وقائية وبالتالي يجب أن تتوافر على

شروط دعوى منع التعرض مع بعض الاختلافات:⁹¹

- ✓ يجب أن تكون هناك أعمال جديدة من شأنها ان تهدد حيازة الحائز ويجب أن تكون الأسباب معقولة لتهديد الحائز.
- ✓ مضي سنة على حيازة الحائز وأن ترفع خلال سنة من بدء الأعمال الجديدة والتي لم تنتهي بعد .

ملاحظات: أقر المشرع جملة من القرائن القانونية في مجال الحيازة لفائدة الحائز وهي كالتالي:

القرينة الأولى: اعتبار أن الحيازة المادية دليل على الحيازة القانونية إلا إذا لم تكن الحيازة معيبة بالتدليس.⁹²

⁹¹ المادة 821 من القانون المدني

⁹² المادة 822 من القانون المدني

القرينة الثانية اعتبار أن الحيازة المادية دليل على الملكية أي من يحوز الشيء يعتبر مالك له ما لم يثبت العكس شريطة أن تكون الحيازة غير معيبة وأن لا يوجد عقد بين الحائز ومن يحوز لحسابه.⁹³

القرينة الثالثة: تتمثل فيقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها تتعلق بحسن نية الحائز.⁹⁴

المبحث الثاني: آثار الحيازة (التقادم المكسب)

تؤدي الحيازة إلى كسب الحائز الحق الذي يظهر على أنه صاحبه، بعد استمرار الحيازة مدة معينة وهذا هو التقادم المكسب، وبالتالي تكتسب ملكية الحقوق العينية بمضي المدة المقررة المقترنة بالحيازة وقاعدة التقادم المكسب لأنها تتعارض مع نظام الشهر العيني فقد جعلها المشرع مقيدة على الرغم من أنها لا يجوز اكتساب الحقوق العينية المقيدة بالسجل العيني وأحكام التقادم تسري على الأراضي غير المسروقة، و الهدف منها حماية الأوضاع الظاهرة المستقرة؛ ويرد هذا النظام على الحقوق العينية في مقابل نظام التقادم المسقط الذي يرد على الحقوق الشخصية، إذن هذا الأخير يعد وسيلة لانقضاضه الحق إذا سكت صاحبه على المطالبة به أو عن إستعماله مدة معينة وتمسك من له الحق مصلحة في هذا الإنقضاض إذن التقادم المسقط يتسع مجاله ليشمل جميع الحقوق المالية سواء كانت عينية أو شخصية ويستثنى حق الملكية لأنه لا يسقط بعد عدم الإستعمال؛ وبالتالي لا يحول التقادم المسقط لصاحب المصلحة سوى دفعا يرد به الدعوى التي يكون موضوعها المطالبة بالحق، على

⁹³ المادة 823 من القانون المدني

⁹⁴ المادة 824 و 825 من القانون المدني

عكس التقادم المكسب الذي يخول للحائز الذي كسب الحق أن يتمسك بهذا الحق عن طريق دعوى أو دفع.

وعلى الرغم من أن هذه الإختلافات بين نوعي التقادم إلا أن هناك أحكام مشتركة تجمع بينهما نصت عليها م 832 وهي حساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به الانقضاء والتنازل عنه وهذا ما سنعرض له لاحقا.

المطلب الأول: شروط التقادم المكسب:

يرتب القانون على الحيازة كسب الحق بالتقادم، والتقادم المكسب على نوعين:
تقادم طويل يؤدي إلى كسب الحق العيني إذا استمرت الحيازة لمدة خمسة عشرة سنة⁹⁵، وتقادم قصير يؤدي إلى كسب الحق العيني إذا استمرت الحيازة لمدة عشر سنوات وكانت مقترنة بحسن النية وسند صحيح⁹⁶، إذن يوجد شروط مشتركة بين التقادم الطويل والقصير أولها وجوب وجود حيازة قانونية خالية من العيوب كما وضمنا سابقاً، وبالتالي لا تصلح الحيازة العرضية مهما طالت مدتها لكسب الحق، وكذلك الحيازة العينية فهي غير صالحة لأن تنتج آثارها القانونية وتصبح كذلك من وقت زوال العيب.

أما ثاني شرط فيتعلق بالمدة؛ فالحيازة خالية من العيوب لا تكفي وحدتها لكسب الملكية بل يجب أن تستمر هذه الحيازة دون انقطاع مدة معينة حددها القانون بـ 15 سنة فتكون أمام تقادم طويل الذي يعتبر الأصل و 10 سنوات وهي مدة التقادم القصير وهو الإستثناء لهذا

⁹⁵ المادة 828 الفقرة 01 من القانون المدني

⁹⁶ المادة 828 الفقرة 02 من القانون المدني

يشترط فيه أيضاً حسن نية الحائز والسد الصحيح يتعلق بنقل الملكية أو حق عيني صادر من غير مالك مع اشتراط شهر هذا السند.

ملحوظة لا تكتسب بالتقادم في جميع الأحوال الحقوق الميراثية إلا إذا دامت الحيازة 33 سنة، والمراد في الحقيقة بالتقادم هنا هو التقادم المسقط لا المكب أي أن دعوى الإرث تسقط بمضي 33 سنة أي أن الوارث إذا سكت عن حقه مدة 33 سنة يسقط حقه في الإرث وبالتالي يؤولباقي الورثة⁹⁷ وبالتالي لا مانع من تملك الوارث لأحد أعيان التركة بالتقادم المكب إذا دامت حيازته 15 سنة شأنه في ذلك شأن أي شخص أجنبي.

ومدة التقادم تحسب بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول وتكميل المدة بانقضاء آخر يوم منها أما إذا كانت الحيازة معيبة فيبدأ حساب التقادم من اليوم الموالي لزوال العيب، أما إذا كان الحق العيني متوقف على شرط واقف فيسري التقادم من يوم تحقق الشرط.⁹⁸

المطلب الثاني : وقف و انقطاع التقادم

بالنسبة لوقف التقادم: يقصد به أن يقوم سبب ما يحول دون سريانه، وإذا زال هذا السبب استمر لسريان التقادم أي تعتبر مدة توقف وبالتالي لا تحتسب، وأسباب الوقف نصت على عليها المادة 316 من القانون المدني بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة 832 وهذه الأسباب لم ترد على سبيل الحصر إنما ذكر المشرع معيار عام المتمثل في المانع الشرعي للمطالبة بالحق الذي قد يكون مانع مادي كالحروب أو الزلزال أو الفيضان التي تحول دون

⁹⁷ المادة 829 من القانون المدني
⁹⁸ المادة 314 من القانون المدني

تمكن من يسري التقادم هذه من رفع الدعوى التي تحمي حقه من الحائز ولا يشترط في هذا المانع أن يرقى إلى درجة القوة القاهرة.

كما قد يكون المانع أديبي كعلاقة الإبن بأبيه أو الزوج بزوجته أو علاقة الأصل بناته، كما قد يرجع وقف التقادم إلى أهلية الشخص أيضا فالقاصر والغائب و المحكوم عليه بعقوبة جنائية مع عدم وجود من ينوبه قانونا.

أما انقطاع التقادم: المقصود به إسقاط المدة السابقة على الانقطاع فلا تحسب، وإنما يحسب التقادم من وقت زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع، وقد يكون الانقطاع طبيعيا كأن يتخلى الحائز اختياريا على حيازته أو في حال فقد الحياة رغمما عنه وتمر سنة على فقدها دون أن يرفع دعوى لاستردادها فينقطع بذلك التقادم إذن الانقطاع الطبيعي يرجع إلى زوال الحياة.

كما قد يكون الانقطاع مدني أو حكمي ويكون في حال المطالبة القضائية أي مطالبة المالك الحائز لحقه ويتم الانقطاع بالمطالبة القضائية أيا كان شكلها وينقطع التقادم من وقت المطالبة ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، كما قد يكون أيضا الانقطاع بالتبية بشرط أن يكون السند التنفيذي والتبية صحيحا ويكون أيضا بتدخل الدائن في التفليس أو الحجز كما يكون بإقرار الحائز لحق الدائن صراحة أو ضمنه، وعليه يترتب على انقطاع التقادم إلغاء المدة السابقة للإنقطاع، فإذا استولى صاحب الحق على العقار انتهى إنثر التقادم السابق، أما إذا استأنف الحائز السابق وضع يده من جديد فتحسب مدة التقادم من هذا الوقت⁹⁹، وقد اختلف الفقه في هذا الحائز الذي كان حسن نية ثم حدث سبب الانقطاع

⁹⁹ المواد 317 و 318 من القانون المدني

فهل يتحول إلى حائز سيء نية للعلم أو أنه يبقى حسن النية لأن العبرة بحسن النية وقت بدء الحيازة أما الرأي الراوح فهو الأول.

المطلب الثالث: آثار التقادم المكسب:

إذا توافرت شروط التقادم، فإن آثاره لا تترتب من تلقاء نفسها بل لابد على الحائز من أن يتمسك بالتقادم، لكي ينتج هذا الأخير آثاره والتمسك بالملكية على أساس التقادم المكسب يتم بطريقتين:

أ- عن طريق التقاضي : مادامت الحقوق العينية المكتسبة بالتقادم لا يمكن شهرها لعدم وجود محرك يثبتها لذلك يتعين على من اكتسبها أن يرفع دعوى تثبيت ملكيته وبالتالي يشهر الحكم الصادر في هذا الشأن لينتاج أثره في كسب ملكية الحائز إلا أنه يجب الإشارة أن القانون المدني وقانون الشهر العقاري لم يول كما الحائز الذي يدعى كسب الملكية بالتقادم برفع دعوى بذلك خلال أجل معين وعلى هذا الأساس فغالبا ما يلجأ حائز العقار الذي تتوافر فيه شروط التقادم المكسب التمسك به في شكل دفع كلما نازعه الغير.¹⁰⁰

ب- إجراءات معاينة لحق الملكية: كان المرسوم 352/83¹⁰¹ ينص على وسيلة قانونية للاعتراف بالملكية عن طريق التقادم المكسب تتمثل في عقد الشهرة الذي يتمثل في محرك رسمي يعد من قبل المؤتمن طبقا للأشكال القانونية يتضمن إشهار الملكية العقارية

¹⁰⁰ لمزيد من التفصيل انظر محمودي عبد العزيز ،آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص111 وما بعدها.

¹⁰¹ الأمر رقم 352/83 المذرخ في 21/5/1983 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة

على أساس التقاص المكسب ببناء على تصريح طالب العقد إلا أن عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية أثار جملة من الإشكاليات لأن فتح الباب للغش لهذا تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي 147¹⁰²/08 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية ونصت المادة 04 منه على أنه يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة نفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر أو يحوز سند ملكية كما هو مبين في المادة أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته فتسليمه يند ملكية.

إذن يجب على الحائز أن يطلب إجراء تحقيق عقاري من مسؤول الحفظ العقاري المختص إقليمياً ويخضع تسليم السند للإجراءات والشروط التالية:

- 1/ أن يكون هذا العقار لم يخضع لعمليات المسح.
- 2/ أن يكون من العقارات التي لا يحوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل 01 مارس 1971 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية
- 3/ أن لا يكون العقار مندرجًا ضمن الأموال العقارية الوطنية بما فيها أراضي العرش والأموال الوقفية.¹⁰³
- 4/ يجب أن ينتج عن التحقيق أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقاص المكسب، لكي يتم الاعتراف له بالأحقية على العقار محل التحقيق.¹⁰⁴

¹⁰² المرسوم التنفيذي 147/08 المزدوج في 19/5/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية.

¹⁰³ راجع المواد 2 و 3 من نفس المرسوم السابق الذكر

¹⁰⁴ المادة 14 من نفس المرسوم

5/ يصدر مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي مقرر بالترقيم العقاري للمحافظ العقاري

المختص إقليميا ليقوم بشهر الحقوق المعاينة وإعداد سند ملكية الذي يرسله إلى مسؤول

الحفظ العقاري الولائي بغرض تسليمه إلى المعنى.¹⁰⁵

ملاحظة : بالنسبة لشهادة الحيازة التي تسلم طبقاً للمادة 39 من قانون التوجيه 25/90

والتي يتولى إعدادها وتسليمها التي يتولى إعدادها وتسليمها رئيس المجلس الشعبي

البلدي المختص إقليميا بعد عملية التحري والتحقيق، وترتبط شهادة الحيازة جملة من

الآثار القانونية التي تجعل من صاحب السند الحيزي في مرتبة المالك وهذا ما نصت

عليه المواد 43 و 44 من نفس القانون، إذن الحائز المتحصل على سند حيزي يمكن

له توقيع رهن رسمي لفائدة هيئات القرض كما أجاز له القيام ببعض التصرفات كأعمال

الهدم والبناء، أما أهم أثر فهو إمكانية الإحتاج بالملكية وإثارة التقادم المكسب أثناء

التصفيية النهائية للوضعية القانونية للعقار في إطار المسح العقاري ويسلم بمناسبة ذلك

الدفتر العقاري ، وفي هذا الإطار صدرت تعليمة عن وزارة المالية سنة 1994 أكدت

على أن الحائز على شهادة الحيازة يعتبر حائز حسن النية لسند ، ويعامل معاملة الحائز

الذي أتم المدة القانونية لاكتساب الملكية بالتقادم.¹⁰⁶

إذن شهادة الحيازة تساعد صاحبها على إثبات حيازته ومن ثمة كسب الملكية عن طريق

القادم لكسب إلا أنها لا تعتبر شرطاً لذلك .

3/ تملك الثمار بالحيازة :

¹⁰⁵ المادة 15 و 16 من نفس المرسوم

¹⁰⁶ لمزيد من التفصيل راجع حمدي باشا عمر، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص 95 و ما بعدها .

الحائز قد يمتلك الشيء الذي يحوزه، ما يعني تملك ثماره بإعتباره مالك ، أما إذا لم تقضى الحيازة إلى تملك الشيء استرده المالك ما يعني أن ثماره هي من حق المالك وقد ميز المشرع في هذا الصدد بين الحائز حسن النية وسيئها ، فإذا كان الحائز حسن النية فما يقيسه من ثمار يكسب ملكيتها على فرض أن الحائز جناها واستهلكها، ومن ثمة لا يعقل تكليفه بردها إلى المالك الحقيقي وأما إذا زال حسن النية يجب رد الثمار كلها للمالك بما في ذلك ما تم استهلاكه يرد قيمته، وبالتالي الثمار التي لم تقض بعد يصبح مسؤولاً عنها إذا قصر في قبضها يتحمل مسؤوليتها غير أنه يجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاجها.¹⁰⁷

المطلب الرابع : الآثار الإسترداد:

الحيازة قد لا تتحقق الغرض منها وهو كسب الملكية، وبالتالي يسترد المالك الشيء من الحائز، وبالتالي يتعين على المالك رد ما أنفقه الحائز على الشيء من مصروفات وهذا ما نصت عليه المواد من 833 إلى 840 وقد ميزت بين ثلاثة أنواع من المصروفات .

1/ المصروفات الضرورية: وهي المصروفات الازمة لحفظ الشيء من الهلاك أو التلف، وهذه المصروفات يلتزم المالك بردها كلها للحائز ولو كان سيء النية .

2/ المصروفات النافعة: وهي المصروفات التي تزيد في قيمة الشيء دون أن تكون ضرورية لحفظه وقد طبق عليها أحكام الالتصاق أي المواد 784 إلى 787 بحيث يفوق بين حسن النية وسيء النية .

¹⁰⁷ المادة 837 من القانون المدني

3/ المصاريف الكمالية: وهي ليست ضرورية ولا تزيد عن قيمة الشيء إنما تؤدي إلى تجميله، وهذه المصروفات لا يلتزم المالك بشيء منها ولو كان الحائز حسن النية، أي أنه للحائز الحق أن ينزع ما استحدثه بشرط أن يعيد الشيء إلى حالته ما لم يختار المالك الاحتفاظ بالزيادة مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أي قيمة الأنقاض.

4/ المصروفات التي أنفقها الحائز السابق : إذا كان الحائز قد دفع مصروفات إلى الحائز الأول فيحق له أن يطالب باستردادها.

ملاحظة : مسؤولية الحائز عند ال�لاك :

يميز في هذه الحالة بين الحائز حسن النية وسيئها:
فال الأول : يسأل عن هلاك العين بقدر ما عاد عليه من فائدة يعني أنه إذا حصل على مقابل عن التلف أو تعويض من المتسبب فيه فيدفعه إلى المسترد حالة التأمين وهذا ما نصت عليه م 842 .

أما إذا كان الحائز سيء النية فهو المسؤول عن التلف ولو كان راجع لسبب أجنبي إلا إذا أثبت أن الشيء كان ليهلاك أو يتلف ولو بقي في يد من استرده.

الخاتمة

بعد استعراضنا لطرق اكتساب الملكية و خاصة العقارية كما أوردها المشرع الجزائري ، فإننا نجده حاول خلق نظم عقارية متكاملة و ذلك لضمان استقرار المالك و الحائزين للأملاك العقارية و ذلك بتنظيم عمليات التملك و انتقال الملكية ، إلا أن تعدد المشكلة العقارية في عمومها مرتبط بالنصوص القانونية المترافقية بعد الاستقلال ، و التي أظهرت اشكالية التطهير العقاري المتعلقة بتأخير المعابر لعملية المسح العام للأراضي ، ما يعني أن اكتساب الملكية في بعض الأحيان يبقى مهدد نظرا لإمكانية زواله لأي سبب كان ، و هذا ما انعكس سلبا على السوق العقارية .

الصفحة

1	تمهيد
2	الفصل الأول: الاستيلاء
2	المبحث الأول : مفهومه
2	المطلب الأول تعريفه
3	المطلب الثاني: عناصره
4	المبحث الثاني: صور الاستيلاء على العقار
4	المطلب الأول: الأملاك الشاغرة
5	المطلب الثاني: التركة الشاغرة أو التي لا وارث لها و المهملة
6	الفصل الثاني: كسب الملكية بسبب الوفاة
7	المبحث الأول: الميراث
7	المطلب الأول: تعريفه
7	المطلب الثاني: كيفية انتقال الملكية العقارية بالميراث
9	المطلب الثالث: حقوق دائني الموروث
10	المبحث الثاني : الوصية:
10	المطلب الأول: تعريفها
11	المطلب الثاني: أحكامها :
12	المطلب الثالث : شروط انتقال المال الموصى به في حال كان عقار

13	المطلب الرابع : المركز القانوني للموصى له :
15	الفصل الثالث : الاتصال
15	المبحث الأول : مفهومه
15	المطلب الأول : تعريفه
16	المطلب الثاني : شروطه
17	المبحث الثاني : صور الاتصال بالعقار :
17	المطلب الأول : الاتصال الطبيعي
18	المطلب الثاني : الاتصال الصناعي
23	الفصل الرابع : العقد:
24	المبحث الأول: مفهوم عقد الهبة
24	المطلب الأول :تعريف عقد الهبة
26	المطلب الثاني : أركان الهبة
28	المبحث الثاني : الأحكام الخاصة للهبة
28	المطلب الأول: شروط صحة الهبة العقارية:
31	المطلب الثاني : إمكانية الرجوع في عقد الهبة:
32	الفصل الخامس: الشفعة
32	المبحث الأول: مفهوم الشفعة:
32	المطلب الأول :تعريفها
33	المطلب الثاني : خصائص حق الشفعة
33	المطلب الثالث : أسباب الشفعة